Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: 2663-7405
e ISSN: 2789-6838

مجلة ديالى للبحوث الإنسانية
العدد (108) المجلد (1) حزيران 2026

توالي الأمثال في العربية قراءة في المستوى النحوي

The Succession of Similar Elements in Arabic : A Study at the Syntactic Level

المدرس الدكتور سيف الدين شاكر نوري
قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة ديالى

Abstract

Just as language is a living organism that grows and develops, it is also a living entity that reproduces and generates new forms. This process yields an innumerable series of semantic synonyms within the lexicon and functional counterparts within the domains of syntax and morphology. Because language reproduces according to an inherent wisdom, it carefully avoids—through that same wisdom—the coexistence of two linguistic elements within its structural system that perform the same function or convey the same meaning. In doing so, it is governed by the principles of communicative efficiency, avoidance of ambiguity, maintenance of syntactic well-formedness, fulfillment of the requirements of brevity and conciseness, and aversion to redundancy and repetition. If one of two equivalent elements is sufficient to fulfill the role of the other, it can substitute for it and render its occurrence unnecessary.

Arab linguists recognized this linguistic tendency from the earliest stages of Arabic linguistic scholarship, whether in phonetics, morphology, or semantics. It became known under the term "the aversion to the succession of similar elements" (karāhat tawālī al-amthāl). Modern scholars, however, have devoted appropriate attention to the phonological and morphological dimensions of this phenomenon, while showing little interest in tracing its manifestations at the syntactic-structural level. Consequently, this aspect has been largely neglected, despite posing a greater challenge to the grammatical integrity of discourse and exerting a more significant influence on the avoidance of ambiguity. Indeed, there is a substantial difference between similarity at the level of sounds—or sound symbols (letters)—within the structure of a word and similarity at the level of words within a syntactic construction. Likewise, there is a distinction between linguistic elements that resemble one another in form and those that coincide in both meaning and function.

This study, therefore, constitutes an original attempt to delineate the features of the phenomenon of the succession of similar elements specifically at the syntactic level. It begins by identifying and illustrating its manifestations and ultimately confirms its relationship to the broader linguistic phenomenon from which it derives. In the course of this investigation, the study also explores the concept of similarity, the mechanism of succession, the governing principles of the phenomenon, and the scope of its application. It is for this

Email:
Saifaldeen.ar.hum@uodiyala.edu.iq

Published: 1- 6 -2026

Keywords: توالي . الأمثال . النحو

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

كما أنَّ اللغة كائنٌ حيٌّ ينمو ويتطور ؛ فهي كذلك كائنٌ حيٌّ يتناسلُ ويتوالدُ ؛ فينتج سلسلةً لا عدَّ لها من المترادفات الدلاليةِ في صفحة المعجم ؛ والتوائم الوظيفيةِ في حقل الوظائفِ النحويةِ والصرفيةِ . ولأنّها تلد عن حكمةٍ – إذ تتناسلُ مع الحكمةِ – تحترزُ – وبحكمةٍ – أن لا يجتمع في نظام تراكيبها عنصران لغويان ينوءان بالوظيفةِ نفسها أو الدلالةِ عينها ، محكومةٌ في ذلك إلى قانون الفائدة وأمن لبس الكلام ؛ غير مطلب استقامته ؛ فضلاً عن الوفاء بمتطلبات الايجاز والاختصار ، والنفرة من الاطناب والتكرار ؛ أنْ كان في أحدِ المثيلين كفايةً أن يسدَ مسدَّ الآخر ، ويغني عن وظيفتهِ وذكرهِ .

وقد لفتَ علماء العربية النظرَ إلى هذا المنحى اللغوي ومنذ وقتٍ مبكرٍ من دراسة العربية ؛ صوتًا وصرفًا ودلالةً ، وعُرف لديهم بمسمى (كراهة توالي الأمثال) . غير أنَّ الدارسين المحدثين أولوا الجانبين الصوتي والصرفي العناية اللائقة لهذا المظهر اللغوي ، وزهدوا عن تتبع أمثلتهِ في المستوى النحوي التركيبي ، حتى تنُوسي أو يكاد ، مع أنّه أشدُ خطرًا على استقامة الكلام ، وأعظمُ أثرًا على أمن لبسه ، ففرقٌ بين أن يكون المثيل صوتًا أو رمز صوتٍ (حرفًا) في بنية الكلمة ، وبين أن يكون المثيل كلمةً داخل تركيبٍ . وفرقٌ بين أن يتماثل عنصرا اللغة في الصورة ؛ وبين أن يتماثلا في الدلالة والوظيفة .

وبعدُ ؛ فهذه دراسةٌ بكرٌ من شأنها ترسّم ملامح الظاهرة (توالي الأمثال) في خاصة المستوى النحوي ، دالةٌ على مثالها ابتداءً ، ومؤكدةٌ نسبتها إلى مظهرها اللغوي العام آخرًا ، كاشفةٌ – في ثنايا ذلك – عن معنى التماثل ، وآلية التوالي . راسمةٌ قانونها ، ومعرفةٌ بفضاء حكمها ... ولأجله كتبتُ .

مقدمة البحث ومسوغات الدراسة

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعدُ . فتوالي الأمثال ظاهرةٌ مما وقع للغتنا الكريمة صوتًا وصرفًا ودلالةً على كراهةٍ من أهلها ، فكما أنَّهم ((يكرهون اجتماع الواوين)) [1] ، و((توالي الضمتين والكسرتين)) [2] لثقله ؛ فكذلك وجدناهم ((يكرهون الجمع بين حرفين بمعنىً واحدٍ)) [3] ؛ لمنافاته قصد الإبانة وأمن لبس الكلام ، فـ((كرهوا الجمع بين خطابين ، وبين تأنيثين ، وبين تعريفين)) [4] ... . والباعث على كراهة اجتماعها – للوهلة الأولى – واحدٌ ؛ وهو تواليها مع تماثلها . وقد جهد علماء العربية في دفع توالي الأمثال ، وتوجيهه إن تعذر دفعه ، وبسطوا القول في ذلك وأسهبوا ، إلا إنَّ الظاهرة في آثار الدارسين كانت أظهر مثالًا في المستويين الصوتي والصرفي ـ والإملائي تبعًا ـ منها في المستوى النحوي ، على الرغم من أنَّ العرب كانت أشدُّ أنفةً وأصرمُ حكمًا لتواليها نحويًّا من جهة الدلالة (الوظيفية) لخصوصيتها ، وتأتي شهرتها في هذين المستويين لا من سعة مثالها فيهما ، ولا من عِظمِ أثرهما على نطق الألفاظ فحسب ، بل للعناية اللائقة التي حظيت بها من المختصين بدراسة هذين المستويين (الصوت والصرف) ، ووافق ذلك جفاءَ المعنيين بعلل النحو وأحكامه (في يومنا هذا) عن إيلاء الظاهرة الأهمية التي تستحقها ، حتى يكاد المصطلح الدال عليها عند الدارسين (توالي الأمثال : اجتماع الأمثال) ـ مع سعة استعماله في المسائل النحوية قديمًا ـ لا يُدلُّ على مفهومهِ إلا ((في علم الصرف ، وعلم الصوت اللغوي ، إذا توالت الحروف أو الحركات المتباينة ، أو المتماثلة . وفي علم النحوِ إذا توالت الحروفُ والحركاتُ في كلمتين أو أكثر ، ولا سيما المتماثلة منها)) [5] ، فلا مطمعَ لمستخبرٍ عن دلالة المصطلح في آثار المحدثين ، وعن أمثلته في المستوى النحوي ـ مع هذه الشهرة وهذا الجفاء ـ إلا من جهة كراهتها من مفهوم الصوت والصرف ، فـ((توالي الأمثال

في اللغة العربية ـ بزعمهم ـ مصطلحٌ اشتهر بين علماء العربية قدامى ومحدثين ، ولا سيما في علمي الأصوات اللغوية ، والصرف)) (6) فحسب ؛ حتى صار حكرًا عليها . ولا يغري الخارج عن حدِّ التخصيص ـ من قولهم : (.. ولا سيما ...) ـ بسهمِ النحوِ من الظاهرةِ ؛ لتوهم أنَّ ما زاد على المخصوص مرادٌ به متواليات الأمثال وظيفيًّا ضمن مستواها النحوي ، بل لم يبقِ التخصيص للمستوى النحوي حظًّا من دلالة المصطلح (توالي الأمثال) وإن تردد استعماله أو ما يرادفهُ أحيانًا في بعض مسائله ، فما زال مصون الجانب بشفاعة الشهرة ، فلا يتبادر إلى الذهن إن استُعمل في بعض مسائل النحو غير أنَّه تماثلٌ صوتيٌّ أو صرفيٌّ وقع لمتواليين صائتين أو صامتين في حديثٍ عارضٍ لمسألةٍ نحويةٍ فحسب ؛ انسجامًا مع المشهور من أمر الظاهرة بين المعنيين بالجانبين الصوتي والصرفي . وإن كنا لا ندفع اجتماع الأصوات والحروف الأمثال على هذا النحو في المستوى التركيبي ، كما لا نطمعُ بنسبة مثالها إلى المستوى النحوي عنوةً لمجرد وقوع بعض أمثلتها فيه . فليس من وكدِ هذه الدراسة بحث الأصوات أو الحروف الأمثال إن توالت في المستوى النحوي ، ولا ندّعي أنَّ مثل هذه الأمثلة دليلنا على إثبات الظاهرة فيه ؛ بل الشأن إثبات مثالها بين الألفاظ من جهة الدلالة الوظيفية ضمن مستواها النحوي التركيبي ابتداءً ، مع تأكيد نسبتها إلى عموم الظاهرة اللغوية آخرًا ، مع لفت النظر إلى أهم الخصائص التي تنماز بها متواليات الأمثال دلالةً ووظيفةً من نظيرتها في المستويين الصوتي والصرفي .

ومما زاد من غربةِ الظاهرةِ نحويًّا جفاءُ أهلها ، إذ لم يبرِّز الدارسون حظّها من الظاهرة على الرغم من تنبيه العلماء على أهميتها وعلى موضعها من المستوى التركيبي ، فبقيت مسائلها حبيسة الأبواب ؛ تطلُّ برأسها من عنوانات أخرى ، تثير دهشة المستمع إن عيّنت مسائلها ؛ وحفيظته إن وصلت رحمها بمظهرها اللغوي ، وكأنك إذ تجادل عنها كمن يستدلُ لضوءِ الشمسِ بدليل ، ولم أجد فيما أعلمه من أمرها من برّزَ مسائلها – من غير قصدٍ إليها نفسها – غير الباحث السعودي مكين بن حوفان بن مكين في دراسته الموسومة بـ(ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض) (7) ، وهي دراسةٌ متينةٌ في بابها ، دسمةٌ في مادتها وعرضها ، وقد نشدنا ضالتنا في موضوعها ؛ لولا أنَّه جمع إلى مسائلها تطبيقاتٍ تخصُّ القاعدة الأصل ؛ الضابطة لحكمها وحكم غيرها من الظواهر النحوية ، فجمع إلى (المتفق في المعنى) ما تضادَّ معناه ، وما أُعيض من غيره ، بجامع القاعدة الأصل (ما لا يجوز اجتماعه ..) . فافترق السبيل بغايته عن غايتنا ، فإنَّه إنَّما ((يهدف في هذا البحث إلى دراسة المسائل النحوية المحققة للأصول النحوية القائلة : لا يجوز اجتماع شيئين لمعنىً واحدٍ ، والضدان لا يجتمعان ، والعوض والمعوض عنه لا يجتمعان)) (8) ، واستقصائها بـ((تقديم الأصل العام ، ثم دراسة الفروع النحوية التي ترد إليه)) (9) عن ظواهر شتى . فميدان البحث محددٌ بالأصل النحوي الناصّ على (عدم الجواز) والمتسبب من ((ثلاثة أسباب تمنع الاجتماع من الناحية النحوية ... ... وهذه الأسباب تعد في الحقيقة من الأصول النحوية ... ... ولهذا فالمسائل المندرجة تحت كل أصلٍ من هذه الأصول هي أمثلةٌ توثّق اطراده في لغة العرب)) (10) . وتبيَّنَ أنَّ شواهد الظاهرة في مسائل الدراسة منحسرةٌ عن درجةٍ من درجات (الكراهة) فحسب ، وهي درجة (عدم الجواز) إذ الكراهة تأتي في درجاتٍ من الحكم على ما سيتضح من مداخل دراستنا . ولا عجب ؛ فالدراسة لا تُعنى ببحث الظاهرة ؛ إنما تبحث حكمًا جمعها بظواهر أخرى ، فـ((القواعد الأصول التي ترد إليها الجزئيات والفروع هو ما يعنيه هذا البحث ... ... وأنَّ المقصود بالأصل : القاعدة الكلية التي يندرج تحتها عددٌ من الظواهر النحوية ذات الأحكام المتشابهة ، أو هو القاعدة الكلية التي ترد إليها الجزئيات والفروع)) (11) . ومعلومٌ أنَّ الإمعان في دراسة القواعد الكلية لا يرجى منه الإمعان في تحديد الظواهر إذ تحشدها ، ولا في عللها إذ تستنفرها ؛ قدر عنايتها بـ((تحديد المسائل النحوية المحققة للأصل النحوي)) (12) فحسب ،

بصرف النظر عن خصوصية الظاهرة التي تندرج تحته (مصطلحًا ، وبنيةً ، ومفهومًا ..) ؛ فكيف وقد جاد الحكم عليها بمسائل من ظواهر أخرى لا يجمعها بها جامعٌ سوى حكم القاعدة الكلية (عدم الجواز) ؛ وإنما ولج الباحث مسائل الظاهرة من باب حكمها الكلي الذي اقتضاه تطبيقها ؛ كما اقتضى تطبيقه غيرها من الظواهر ، فجمع إلى حكمها أشتاتًا يتعذر الفصل بينها ؛ بالقدر الذي يتعذَّر علينا معه وسم الظاهرة باسم حكمها الكلي (عدم الجواز) نحوًا من صنيعه ، وهذا هو الفرق بين منجزه العلمي ، وبين ما نرمي إليه من دراسة الظاهرة ، وقد وجدنا فيما ذكرنا مسوغًا كافيًا للمبادرة بتحمل العبء ، والكشف عن ملامح الظاهرة ، والتعريف بمفهومها تحت مسمّاها الأشهر (كراهة توالي الأمثال) ضمن مستواها النحوي التركيبي ، والغاية إثبات الظاهرة ضمن المستوى النحوي ابتداءً ، مع تأكيد نسبتها إلى مظهرها اللغوي العام آخرًا ، فضلًا عمّا تمليه مطالب البحث من استقصاءٍ لمصطلحٍ ، وبسطٍ لمفهومٍ ، وإزالةٍ لمشكلٍ ، وردٍّ لشبهةٍ ... . ورأيت أنَّ السبيل إلى ذلك يكون من ثلاثة محاور ؛ جعلتها في ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : مفهوم التماثل وآلية التوالي (نحويًّا)

المبحث الثاني : فضاء الكراهة بين الإباحة والمنع

المبحث الثالث : اجتماع الأمثال بين صرامة الحكم وغلبة الاستعمال

المبحث الأول : مفهوم التماثل وآلية التوالي (نحويّاً)

بادئ ذي بدء ؛ فالملاحظ على صنيع العلماء في التعبير عن ظاهرة (توالي الأمثال) الأوضاع الثلاثة الآتية :

الأول : اقتران ذكرها بالحكم الخاص بها في أحايين كثيرةٍ ، من مثل قولهم : ((كراهة توالي توكيدين)) [13] ؛ على حدِّ قولهم : ((كراهة توالي الحركات)) [14] .

الثاني : استغناؤهم غالبًا عن مصطلح (الأمثال) بمسمى المثيلين الصريح ، فيقولون : ((توالي الفعلين)) [15] ، و((اجتماعُ حرفين)) [16] ؛ على حدِّ قولهم : ((توالي الضمتين والكسرتين)) [17] .

الثالث : لم يكن استعمالهم مصطلح الـ(التوالي) أو تصريفاته ـ وقد صار علمًا على الظاهرة ـ إلا في حدودٍ نزرةٍ ؛ إذا ما قورن بمصطلح الـ(اجتماع) ؛ من مثل : (تلي ـ يلي ـ وليت ـ توالي) [18] ، ويؤثرون بدلًا عنه في الأعم الأغلب مصطلح الـ(اجتماع) . والمؤدى واحدٌ ؛ فتسمع من قولهم : ((كراهة اجتماع تثنيتين)) [19] ، و((كرهوا الجمع بينهما)) [20] ، و((كراهيةً للجمع بين حرفي تأكيد)) [21] . وسيأتي معنا كثيرًا ، على حدِّ قولهم : ((كراهة اجتماع ثقيلين)) [22] ، و((كراهة اجتماع أربع ياءات)) [23] ، و((كراهة اجتماع ألفين)) [24] . وربما قالوا : ((كراهة اجتماع المثلين)) [25] ، و((كراهة اجتماع الأمثال)) [26] . ولا غرو ؛ فكثيرًا ما يستعمل الصرفيون مصطلح الـ(اجتماع) وتصريفاته بدلًا عن الـ(توالي) ؛ حتى إنَّه ليوازيه كثرةً ؛ وربَّما بزَّه [27] ، وربما جمعوا بينهما فقالوا : ((لما اجتمع فيه من توالي المثلين متحركين)) [28] . وقولهم : ((لما فيه من توالي كسرتين والياء ... ولا احتفال بذلك ، كما لم يحتفلوا باجتماع الضمتين والواو)) [29] .

وعلى الرغم من كثرة استعمال العلماء مصطلح الـ(اجتماع) لرصد الظاهرة في مستويات اللغة (صوتًا وصرفًا ونحوًا) آثروا عليه مصطلح الـ(توالي) لوسم أمثلتها ؛ حتى صار علمًا عليها ؛ والمستوى النحوي لا شك داخلٌ في حسبتها ؛ مع أنَّ النحاة يعافونه إلا في حدودٍ ضيقةٍ كما مرَّ ، ولا ضيرَ أن يُكنى عن الظاهرة بواحدٍ من مصطلحاتها ، فكما تكنّوا عن مسمى اللفظين الصريح بالـ(الأمثال) ؛ تكنّوا عن اجتماعها بالـ(توالي) ، فلا يدفع إيثار العلماء أحد المصطلحين على الآخر ـ في مستوىً دون آخرٍ ـ حقيقة انتساب متماثلات الدلالة والوظيفة ضمن المستوى التركيبي

إلى مظهرها اللغوي العام ، وما من بدٍّ من متابعة العلماء في الاصطلاح على الظاهرة تأكيدًا للنسبة ، والتعريف بها بمسماها الأشهر (توالي الأمثال) بعد أن توافقوا عليه ، فمؤدى الاجتماع والتوالي ـ أخيرًا ـ واحدٌ ؛ فيلزم من اجتماع المثيلين تواليهما ؛ وإلا ما جمعوا بينهما في الاستعمال ، ولا تكنّوا بأحدهما عن الآخر. وفي التعريف بأحدهما غنىً عن التعريف بالآخر .

أولًا : (توالي الأمثال) لغةً :

(الأمثال) جمع (مِثل) . و الـ((مِثل : كلمة تسويةٍ ، يُقال : هذا مِثْله ومَثَله ، كما يُقال : شِبهَهُ وشَبَهَهُ بمعنى)) (30) ، فـ((المِثْل : الشِبْه)) (31) ، إذ ((المماثلة لا تكون إلا في المتفقين ... ... فإذا قيل : هو مِثْلهُ ـ على الإطلاق ـ فمعناه أنه يسدُّ مسدّه . وإذا قيل : هو مِثله في كذا ، فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ)) (32) . وعلى هذا ؛ فالمثيل مساوٍ لمماثله ومشابهٌ له بنسبةٍ ؛ قد تكون من جهةٍ واحدةٍ ، وقد تكون من جهاتٍ كثيرةٍ ؛ يمكن معها أن يسدَّ مسدَّه .

و(التوالي) مصدر الفعل المزيد (تَوالَى) ، من الثلاثي المجرَّدِ (وَلِيَ) . ودلالتهُ المركزية : التتابعُ . جاءَ في لسان العربِ : ((تَوالَى الشيءُ : تتابعَ .... وتَوالَى عليه شهران ، أي : تتابعَ ... ... وتوالت إليَّ كتبُ فلانٍ : تتابعت)) (33) . ويتفرع عليها دلالتان هامشيتان لازمتان للمعنى المركزي ، إحداهما : القرب ، فـ((الوَلْيُ : القرب والدنو)) (34) . يُقال : ((مما يليك ، أي : مما يقاربك ... ... ودارٌ وَلْيةٌ : قريبةٌ)) (35) . والأخرى : التوافق ، فـ((الموالاة : المتابعة)) (36) ، و((توليتُ فلانًا ، أي : اتبعتهُ ورضيتُ به)) (37) . فيلزم من متابعة الشيء للشيء القربُ منه ولو معنويًا ، والوفاق معه بشكلٍ من الأشكال .

واتضح أنَّ اللفظين يحملان جرثومة الوفاق والقرب في أصل وضعهما ، ويتعزز هذا المعنى عند إضافة أحدهما إلى الآخر (توالي الأمثال) . على أنَّ تأسيسنا لمفهوم الظاهرة المتعارف عليه في الموروث النحوي سينبني على مجموع دلالة اللفظين المركزية والهامشية .

ثانيًا : اصطلاحًا :

الموضوعية تقضي ـ بعد التعريف بدلالة المصطلحين (توالي ـ الأمثال) لغةً ـ بالتعريج على مفهوم المثيلين المتواليين وظيفةً ودلالةً في اصطلاح النحاة ، لكن واقع المكتبة العربية – بعد أن زهد الدراسون في بحث الظاهرة نحويًّا – يفرضُ نفسهُ على مسار الدراسة قبل التبكير بصياغةِ حدٍّ لها ، ويوجّهُ الموضوعية إلى تحليل بنية أمثلتها أولًا ، لصياغة الحدِّ على ضوء معطيات التحليل ، وإن كنت لا أراه قريبًا ، فلا يخفى أنَّ صناعة الحدِّ ليست بالأمر الهين ؛ فلا حدَّ حتى يُحاط بجوانب الظاهرة جمعًا ؛ ويُدفع ما يُشْكِل بها منعًا . ولا ضيرَ – مع ما تفرضه الموضوعية – إن تأخر التعريف بالظاهرة حتى يُحاط بوصفها ؛ فيكون نتيجةً مما تصبو الدراسة إلى إثباته آخرًا .

وإذا كانت الخطوة الأولى في صناعة الحدِّ الإحاطةُ بوصف المحدود ، فيكون من المناسب جدًا فهم الظاهرة النحوية وتوسّم ملامحها بفهم أعلامها الراسخين ، ولعلّي لا أجاوز إمامي النحو وشيخي العربية ؛ الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه رحمهما الله تعالى ؛ بالنظر إلى مكانة الرجلين في أعلام العربية وبين النحاة ، فضلًا عن مدونتهما الأشهر في أمّات النحو والعربية ؛ وهما يقدمان وصفًا دقيقًا للظاهرة النحوية في مستواها النحوي التركيبي ، إذ ذكر سيبويه ـ في واحدٍ من حوارات الكتاب ـ سؤالهِ شيخَهُ الخليل عن امتناعهم عن الجمع بين تعريف الألف واللام والنداء ، فـ((زعم الخليل ـ رحمه الله ـ أنَّ الألف واللام إنَّما منعهما أن يدخلا في النداء ، من قبلِ أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ، وذلك أنَّه إذا قال : يا رجلُ ويا فاسقُ ، فمعناه كمعنى : يا أيّها الفاسقُ ، ويا أيّها الرجلُ ، وصار معرفةً ،

لأنك أشرتَ إليه وقصدتَ قصده ، واكتفيت بهذا عن الألف واللام ، لأنَّك إنَّما قصدت قصدَ شيءٍ بعينه ، وصار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام واستُغنيَ به عنهما)) (38) . وجواب الشيخ يُفهم أنَّ الظاهرة بتفاصيلها متحققٌ مثالها من أربعةِ أبعادٍ ؛ لا غنى لإثباتها عن أحدها ، ولا نسبة إلى الظاهرة بغيرها ، وهي بذلك تنزل من تحقق المفهوم والانتساب إلى الظاهرة واستحقاق الحكم (الكراهة) منزلة الشرط ، وهذه الأبعاد الأربعة هي :

البعدُ الأولُ : توافرُ عنصرين لغويين : متماثلين من جهة المعنى (الوظيفي ـ المعجمي) ، ومتتاليين (لو اجتمعا) : التعريف بـ((الألف واللام ... يدخلا في النداء)) ، وتمثيلهُ : (يا الرجلُ ، يا الفاسقُ) ، ((وليس كذلك : يا بؤسَ للحربِ ... (39) وذلك أنَّ هنا إنَّما انضمَّ الحرف إلى اسمٍ ، فهما مختلفان ، فجاز أن يترادفا في موضعهما لاختلاف جنسيهما)) (40) . بل لاختلاف دلالتيهما ووظيفتيهما ، فإن لم يترادفا (يتماثلا) معنىً ووظيفةً ؛ فلا ضيرَ أن يترادفا (يتواليا) موضعًا ؛ وإن تماثلا في الشكل (لـ – لحرب) . فليس كل مماثلٍ للشكلِ مشابهٌ للمعنى والوظيفة ؛ فيُحظر . كما لا يُحظر على كل متماثلين حقيقةً أن يتواليا شكلًا مع وجود الحائلِ ولو تقديرًا ؛ وإن كان تماثلهما تامًا (جنسًا ونوعًا ومادةً ومعنىً) ؛ فإنَّ نحو : ((توالي الفعلين ... ... في مثل : ضربني وضربتُ زيدٌ)) (41) جائزٌ مع وجود الحائل (الجملة الاعتراضية : ضربتُ) .

ومع الحائل يتعذّرُ اجتماع (إنَّ) بالفعل ، و يُباح مع (كاد) ، فيرى المبرد أنَ (إنَّ) – عدا أنَّها ليست مما يعمل في الفعل – فهي ((مشبهةٌ بالفعل ، فلا يجوز أن تلي الفعل ؛ كما لا يلي فعلٌ فعلاً ، وليس فيها ضميرٌ ؛ فيكون بمنزلة (كاد يقومُ زيدٌ) ؛ لأنَّ في (كاد) ضميرًا حائلًا بينها وبين الفعل)) (42) . فالحائل – وإن كان مقدرًا – يدفع توهم تواليهما ؛ فساغَ انضمام أحدهما إلى الآخر شكلًا . فهما مع الحائل في تقدير المتباعدين ، وليس كذلك (إنَّ) مع الفعل ؛ لو اجتمعت به .

إذن فـ(التماثل) و(التوالي) أحدهما اشتراطٌ للآخر ؛ يدفعهُ للحظرِ . ولا حظرَ على الأمثال إن لم تتوالى (دون حائل مذكور أو مقدر) ، كما لا حظرَ على المتواليات إن لم تتماثل (حقيقةً لا شكلًا) . وقيدُ التماثلِ الحقيقي المحظور نحويًّا الدلالةُ والوظيفةُ ، وما زاد فتحصيلُ حاصلٍ ، فقد يكون التماثل نسبيًّا ؛ وهو متحققٌ من جهة الدلالة والوظيفة على أيّةِ حالٍ ، وعليه غالب أمثلة المستوى النحوي . وقد يكون التماثل تامًا مطلقًا في أمثلةٍ قليلةٍ ، كاجتماع الكاف بمثلها في شاهد الكتاب (43) : وصالياتٍ ككَما يُؤثْفَيْن . واللام برسيلتها في شاهد الخزانة (44) : ولا لَلِما بهم أبدًا دواءُ ... البيت . فقد يضطر السياق إلى جمع اللفظِ نفسهِ بنفسهِ أو مماثلهِ لا على جهة البدل ولا على جهة التوكيد ، وشواهدها من هذه الجهة تسامت توالي الامثال صوتيًّا وصرفيًّا ، إذ الامثال فيها متحققةٌ من جهة اللفظ والصورة (توالي الحركات ـ توالي الحروف) غالبًا .

وكما لا يلزم من تماثل عنصري التركيب نحويًّا الاطلاقُ ؛ فلا يلزم من تماثلهما نسبيًّا (معنىً ووظيفةً) تماثلهما في الجنس أو النوع ؛ وإلا فالنواسخ حروفٌ ((مشبهةٌ بالفعل ، فلا يجوز أن تلي الفعل ؛ كما لا يلي فعلٌ فعلاً)) (45) . بل لا يلزم من تماثلهما النسبي في المعنى والوظيفة أن يتماثلا في العمل كذلك ، وإلا ((فإنَّ معنى (أنْ) المصدرية هو معنى (ما) المصدرية ، والأولى تنصب المضارع بخلاف الثانية)) (46) .

البعد الثاني : اعتبار التماثل بدلالة البدل والاستغناء ، فوجه تماثلهما محكومٌ بإمكان إبدال أحدهما من الآخر ، والاستغناء بهِ عنه : ((من قبل أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ، وذلك أنه إذا قال : يا رجلُ ويا فاسقُ ، فمعناه كمعنى : يا أيُّها الفاسقُ ، ويا أيُّها الرجلُ ، وصار معرفةً ، لأنك أشرتَ إليهِ وقصدتَ قصده)) ، بدلالةِ أن ((صارَ هذا بدلًا في النداءِ من الألف واللام ، واستُغني به عنهما)) ، فلا بدَّ من اعتبار تماثلهما بدلالة البدلِ والاستغناءِ ، فإن

تعذّرَ أن يكون بديلًا ؛ فلا اعتبار بكونهِ مثيلًا . وإن لم يمكن الاستغناء ؛ فلا مماثلةَ ولا بدلَ على السواءِ ، فالدلالة الحرفية لـ((المماثلة لا تكون إلا في المتفقين ... ... فإذا قيل : هو مِثْلهُ ـ على الإطلاق ـ فمعناه أنه يسدُّ مسدَّه)) (47) .

وليس كذلك البدل المصطلح عليه في التوابع ؛ فـ((الغرض من الإبدال أن يُذكر الاسم مقصودًا بالنسبة ، كالفاعلية والمفعولية والإضافة ، بعد التوطئة لذكره بالتصريح بتلك النسبة إلى ما قبله ، لإفادة توكيد الحكم وتقريره)) (48) ، فنحو (جاء زيدٌ الفاضلُ) ؛ مع إمكان إبدال (زيدٍ) بـ(الفاضلِ) والاستغناء به عن ذكره نظرًا ؛ إلا إنَّه ما ذُكر تاليًا له إلا لتوضيحه ، وبيان المقصود منه ، وتوكيد حكمه ، فـ(البدل : الفاضل) هو المقصود بالحكم (بيان الفضل) ووصفُ (زيدٍ) به .

ولا ((كذلك التأكيد لتمكين المعنى ، نحو : (زيدٌ زيدٌ) ، أو لإزالة الغلطِ في التأويل ، نحو (أتاني القومُ كلُّهم أجمعون))) (49) . فيُفترض أنَّ ((أحد التوكيدين يغني عن الآخر ... ... وفي واحدٍ منهما كفاية)) (50) . لكنَّ (((أجمعين) يفيدُ ما لا يفيده (كلهم) ، وذلك أنَّ قول القائل : (جاءني القومُ كلُّهم) يفيد مجيئهم .. على أنَّه لم يبقَ بعضهم ، و(أجمعون) يفيد ما أفاد (كلُّهم) ويزيد اجتماعهم في حال المجيء ، فلما اختلف معنى التوكيدين ؛ جازَ الجمع بينهما ، وقبُح الجمع بين (اللام وإنَّ) لاتفاقهما في المعنى)) (51) فحسب ، دون زيادةِ معنىً ترتجى .

كما أنَّ اجتماع (إنْ) بـ(ما) في قول الشاعر (52) : وما إنْ لا تُحاك لهم ثيابُ .. البيت . مرادٌ به التوكيد ، فـ((إنَّ (ما) وحدها للنفي ، و(إنْ) جميعًا للتوكيد ، ولا يُنكر اجتماع حرفين للتوكيد لجملة الكلام)) (53) ، فإنما هو تمكينٌ لمعنى المؤكَّد وزيادة عنايةٍ به ؛ غير الاحتياط لمعناه . فليس هو بديلًا عنه ؛ فيلتبس الكلام معه . ولا سادًّا مسدَّه ؛ فيُستغنى بهِ عنه .

ويؤكد سيبويه على أنَّ مبدأ المماثلة محكومٌ بمعيار الاستغناء والإبدال إذ يفسر جواز اجتماع (أم) المنقطعة بحروف الاستفهام ؛ وامتناعه مع الهمزة في (باب تبيان (أم) لمَ دخلت على حروف الاستفهام ، ولم تدخل على الألف) ، فقال ـ معادلًا ذا الباب بذاك بمعيار البدل والاستغناء ـ : ((تقول : (أم مَنْ تقولُ) (أم هل تقولُ) ، ولا تقولُ : (أم أتقولُ) ؛ وذاك لأنَّ (أم) بمنزلة الألف ، وليست (أيّ ، ومَنْ ، ومَا ، ومَتَى) بمنزلة الألف ، وإنَّما هي أسماءٌ بمنزلةِ (هذا وذاك) ، إلا أنَّهم تركوا ألف الاستفهامِ ههنا إذ كان هذا النحوُ من الكلامِ لا يقع إلا في المسألةِ ، فلمّا علموا أنَّه لا يكونُ إلا كذلك استَغنَوا عن الألفِ)) (54) . فمماثلة (أم) المنقطعة لهمزة الاستفهام أقوى من مماثلتها لسائر أدوات الاستفهام ، ((فلم تدخل (أم) على الألف ، لأن (أم) نظيرة الألف في التعديل والتسوية ، وأنهما حرفان ليسا بأسمين)) (55) ، وذاك ((أنَّها تقدَّرُ بـ(بل) والهمزة مطلقًا ... ... ولكونها قد تخلو من الاستفهام ؛ دخلت على أدوات الاستفهام ، ما عدا الهمزة)) (56) التي تُفسَّرُ بمعناها ، فأمكن الاستغناء بها عن الهمزة في السؤال ، والاجتماع بغيرها من أدوات الاستفهام بلا كراهةٍ ؛ إذ تخرج من دلالة الاستفهامِ معها إلى دلالةِ (بل) في المعتادِ من الكلامِ (57) .

البعدُ الثالثُ : الحكمُ : ((منعهما أن يدخُلا في النداء)) ، لئلا يفسد المعنى ويلتبس الكلام ، فـ((هذا يحصل بواحدٍ ، فلا يجوز أن ينضمَّ إليه آخر)) (58) ، فإذا كان أحدهما يغني عن الآخر ويسدُّ مسدّه ، فلا سبيل إلى الجمع بينهما ، وهو أصلٌ ثابتٌ ((من أصولهم ألَّا يجتمع شيئان لمعنىً واحدٍ)) (59) ، إن كان في ذكر أحدهما كفاية ، فالألفاظ أنواع ، والأنواع خصائص ؛ وكل سمةٍ منها تميز النوع ، وإنَّ ((كل خاصتي نوعٍ ، إما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا امتنع اجتماعهما ؛ كالألف واللام والإضافة في الاسم)) (60) ، وكالألف واللام والنداء في تعليل الخليل مسألة الكتاب ؛ فإن

اجتماعهما مع اتفاق معناهما لا يميز النوع ؛ بل يلبس عليه ويفسده . كذلك رأى علماء البلاغة في اجتماعها منافاةً لفصاحة الكلام ، فـ((يقبح تكررها في الكلام وإن اختلفت ألفاظها ، وذلك لأنها جنسٌ واحدٌ ومشتركةٌ في المعنى ، وإن تميزت فائدة بعضها من بعض ، ومما يسهل الأمر فيها قليلًا وقوع الفصل بينها بكلمةٍ من غيرها ، فأما أن ترد ... ... فذلك العيب الذي لا يتوجه عذرٌ فيه)) [61] .

والحقُّ ؛ إنَّ علّة الحكمِ تختلف باختلاف أثر انضمام المثيل إلى مثيله على الكلام ؛ تبعًا لاختلاف جهة المماثلة فيهما ، فتواليهما ثقيلٌ في جهة اللفظ والصورة ؛ ملبسٌ في جهة المعنى والوظيفة . والوجه منع اجتماعهما إن تماثلا معنىً ووظيفةً ؛ لمساسه باستقامته الكلام وأمن لبسه ، لإمكان الاستغناء بأحدهما عن وظيفةِ الآخر ودلالتهِ ؛ فلا يلتبس الكلام باجتماعهما ، فإنك ((لا تقول : لئن زيدًا منطلقٌ ؛ لأنَّ اللام في معنى (إنَّ) ، فإن فصلت بينهما بشيءٍ حسن واستقام ، فقلت : إنَّ في الدار لزيدًا)) [62] .

فإن انضاف إلى تماثلهما في المعنى والوظيفة تماثلهما في اللفظ والصورة ؛ انضافت إلى علّةِ أمنِ اللبسِ علّةُ الثقلِ ، فكما أنَّه ((ليس يحسنُ لـ(أنَّ) أن تلي (إنَّ) ولا (أنَّ) ... ... و.. ليس يحسنُ أن تلي (إنَّ) (أنَّ) ولا (أنَّ) (إنَّ))) [63] ، لمنافاته حسن الكلام واستقامته ، زيادة على ثقله على النطق لـ((اتحاد اللفظ والمعنى)) [64] . وكراهة اجتماع الأمثال نحويًّا من هذه الجهة (الثقل) تسامتُ علّة كراهةِ اجتماعها صوتيًّا وصرفيًّا [65] .

وعلى الوجهين (الثقل وأمن اللبس) يدفع النحاة اجتماع الضمائر بالفصل في نحو (فأعطاهُوه) على معنى (فأعطاهُ إيَّاه) لاتحاد صورتها ، واتفاق معناها في الغيبة والتذكير والتأنيث والعدد ، ((لما في ذلك من استثقال توالي المثلين ، مع إيهام كون الثاني توكيدًا للأول)) [66] . ليدور الحكم مع العلة بملاحظة أثر تجاور المتماثلين على الكلام ، فهو ثقيلٌ في جهة اللفظ (لشبه الصورة) ، ملبسٌ في جهة المعنى (لشبه المعنى) . فيُحكم بمنعه ؛ لمساسه باستقامة الكلام لمجموع العلتين .

أما أن ينضمَّ المثيلان أحدهما إلى الآخر شكلًا ، أو يتماثلا لفظًا وصورةً ؛ فلا كراهةَ ؛ فقد خرج الوصفُ النحوي بهما عن حدِّ الظاهرةِ ؛ فهما في حكم المختلف ، فليس المكروه تواليهما أو تماثلهما نحويًّا ؛ لأجل تواليهما أو تماثلهما بادئ الأمر ، وإلا فثمت أمثالٍ متواليات شكلًا سلف التمثيل لها ، قد أمن الكلام لبسها ، واستقام باجتماعها . فلا يُحظر على وظائفِ الألفاظِ ودلالاتها ((كراهيةً لاجتماع صورتين متّفقتين ... في الخطِّ)) [67] ، كما يقرر قانون الخط ، أو كما يقرر قانون الصوت والصرف . فمنظور التماثل بينها مختلفٌ تمامًا ؛ وإن تسامتت في آلية التوالي .

بل لو تماثلا حقيقةً ؛ من غير إمكان الاستغناء بأحدهما من الآخر ؛ فلا حرجَ أن ينضمَّ اللفظ إلى مماثله حقيقةً ؛ في سياقٍ مثل التبعية ؛ لتوكيد المثيل ، أو العطف عليه بيانًا ، أو الإبدال منه ؛ لما يقتضيه سياقها من فائدةٍ لا يمكن تحصيلها ؛ إلا بذكر التابع المثيل مضمومًا إلى متبوعه ؛ فلم يدخل المثيلان المتواليان – وهذا الوصف – حدود الظاهرة بعدُ ؛ ولا جرى عليهما قانون الكراهة ؛ بل لم يمس اجتماعهما استقامة الكلام بإمارة عدم الاستغناء ؛ فإن أمكن الاستغناء ؛ فثمة حدود الظاهرة ، ودونها حكم الكراهة .

البعد الرابع : آلية المنع وإجراء الحكم : ((الألف واللام إنما منعهما أن يدخلا في النداء ، من قبل أنَّ كل اسمٍ في النداء مرفوعٌ معرفةٌ ... واكتفيت بهذا عن الألف واللام ... وصار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام واستُغني به عنهما)) . فإجراء الحكم زائدٌ على تقريره ، ويلتقي فيه القانون مع السليقة ؛ احترازًا من المتكلم ، وتوجيهًا من المتأوِّل .

وكما أنَّ العرب احترزت من الجمع بين تعريفين ؛ كما هو محصول المسألة ؛ فلم يقولوا : (يا الرجل – يا الفاسق) ؛ احترزوا كذلك من الجمع بين توكيدين ، وبين تأنيثين ، وبين استفهامين ، وبين عطفين ... . فاحترزوا من

أن يقولوا : (لأنَّ زيدًا قائمٌ) ؛ ((لأنَّ اللام في معنى (إنَّ))) [68] ، ((فلما اتفق معناهما ، كرهوا الجمع بينهما ، فأخّروا اللام)) [69] . كما احترزوا من أن يجمعوا (مسلمة) على (مسلمتات) ؛ إذ ((كرهوا إقرار التاء ؛ تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ)) [70] ... . وهكذا الشأن في كثيرٍ من الأمثلة . فالحال أنَّهم لم يجمعوا بينها ابتداءً ؛ وذاك احترازٌ منهم ، والاحتراز قائمٌ على مبدأ التفريق بين المتماثلين موضعًا (دفع تواليهما) ، فإن لم يكن ؛ فبدفع وجه تماثلهما ؛ ليزول بزواله ما كان مستكرهًا [71] . فالعربي يكرهُ اجتماع الأمثال المستغنى بعضها عن دلالةِ بعضٍ سليقةً ، ويفرُّ منها طبعًا ، فيحتاطُ لكلامه ؛ إمَّا باحترازٍ سابقٍ على اجتماعها ؛ منعًا لاجتماعها ؛ لإمكان أن يسدَّ أحدهما مسدَّ الآخر دلالةً ووظيفةً ؛ كما هو محصول المسائل آنفًا . أو باحتياطٍ مستدركٍ على اجتماعها – إن اجتمعت – تأوّلًا ؛ والنظرُ يكشفُ عنه ولا بد ؛ كما كشفَ عن علّةِ حظر اجتماعها تحرّزًا . فالكراهة – حكمًا وإجراءً – قسمةٌ مشتركةٌ بين الطبع والنظر ، فلو لم تكره العرب ؛ ما كره النحاة ولا تأوّلوا وجه المنع فيها ، فإن وقع ما ظاهره الجمع بين متماثلين ؛ فلا بدَّ للنظر من الكشف والتوجيه ؛ وبيان مقصود السليقة من الجمع بينهما احتياطًا ، فطالما كره العربي اجتماعهما احترازًا . فكيف وقد اجتمعت ؛ لا بدَّ من تأوّلِ احترازهم احتياطًا ، فإذا اجتمع حرفا استفهامٍ مثلًا ـ و((محال اجتماع حرفين لمعنىً واحدٍ ـ فلا بدَّ أن يكون أحدهما قد خُلعت عنه دلالة الاستفهام)) [72] من وجهة النظر النحوية . كذلك ((حروف العطف لا يدخل بعضها على بعضٍ ، فإن وُجِدَ ذلك في كلامٍ ؛ فقد أُخرج أحدهما من حروف النسق)) [73] ولا بد . ونحوها اجتماع اللامين ، فلا بدَّ من أن تكون ((إحدى اللامين زائدةٌ مؤكدةٌ)) [74] ، كما يقرر النظر النحوي . وهكذا الأمر دواليك ، العربي يكرهُ من كلامه توالي الأمثال ؛ فيفرُّ احترازًا ، فإن ورد عنهم ما ظاهره اجتماع متماثلين دلالةً ووظيفةً ، تحسَّسَ النحاة منهم ذلك ؛ فتأوّلوهُ ووجهوهُ بمعايير الاستقامة وأمن لبس الكلام ؛ احتياطًا لما احترزت منه العرب .

وإجمالًا لا بدَّ في تعيين كلِّ مسألةٍ منسوبةٍ إلى ظاهرة توالي الأمثال ضمن المستوى النحوي من هذه الأبعاد الأربعة ، فإن لم تتعين مجتمعةً ؛ بتعذّرِ أحدها (توالي – الأمثال – الحكم : المنع – إجراءات المنع) ؛ فليس ثمت توالٍ للأمثال يستدعي المنع والحظر ، إنما شيءٌ آخر . ولو أنك عاينت متواليات الأمثال صوتًا وصرفًا ؛ وقرنتها بمتواليات الدلالة والوظيفة ؛ لما خالجك شكٌّ أنَّ الظاهرة هي هي بنيةً ومصطلحًا (أمثالٌ متواليةٌ) ، وأنَّ اللغة تتعامل في دفعها بالمبدأ نفسه (احترازًا واحتياطًا) ، والحكم نفسه ؛ أنفةً منه وكراهةً له ، لا اختلاف بينها إلا في مفهوم المماثلة – تبعًا لاختلاف طبيعة العنصر اللغوي فيها – (تماثل لفظي صوري : المستوى الصوتي والصرفي – تماثل دلالي وظيفي : المستوى النحوي) ، ونسبة التماثل (تماثل لفظي صوري : مطلق – تماثل دلالي وظيفي : نسبي) ، وأثرها (تماثل لفظي صوري : ثقيل – تماثل دلالي وظيفي : مُلبس) .

على أنَّا لا نعدم مثالًا للظاهرة يمسُّ وظيفة العنصر اللغوي في جهة الصرف ، كما لا نعدم مثالًا يمسُّ تماثل اللفظ والصورة في جهة النحو . بل لا نعدم أن يكون التماثل مطلقًا أو شبه مطلقٍ في جهة الدلالة والوظيفة نحويًّا ، كما لا نعدم أن يكون تماثل الأصوات والحروف ملبسًا في جهة الصوت والصرف . وما ذكرنا إلا الغالب على أمثلة المستويين .

لم يبقَ إلا تعيين دلالة الحكم (الكراهة) وتحديد أفقهِ ، وبيان ما استشكل على الدارسين منه ، وهو ما نروم تجليته في المبحث الثاني إن شاء ربُّنا وقدّر .

وفي ضوء ما سبق يمكننا صياغة حدٍّ معرّفٍ **بالأمثال المتواليات نحويًّا** ؛ بأنَّها : توافر عنصرين لغويين (اسمٍ ، فعلٍ ، حرفٍ ، علامةٍ) متماثلين تماثلًا تامًا (جنسًا ونوعًا ومادةً (صورةً ولفظًا) ومعنىً ووظيفةً) أو نسبيًّا (دلالةً

ووظيفةً) متواليين بانضمام بعضهما إلى بعضٍ ؛ حتى إنه يمكن إبدال أحدهما من الآخر ، والاستغناء به عن دلالتهِ ووظيفتهِ ، فيُحظر اجتماعهما لثقله على النطق ، وخرقه أمن لبس الكلام . إما بدفعِ تواليهما أو بتفويتِ تماثلهما .

المبحث الثاني : فضاء الكراهة بين الإباحة والمنع

لعلَّ من متممات التعريفِ بالظاهرةِ الإحاطة بمدلول حكمها الأشهر (الكراهة) ؛ إذ يتحيّزُ بعدين في الاطلاق (المنع – الجواز) ويتدلى في درجاتٍ من الحظر (قبيحٌ – وأقبح منه – وأشدُّ قبحًا) ، وكان النحاة – مع سعة دلالة المصطلح للتعبير عن وجه الكراهة ودرجتها – يتسعون في منع اجتماع الأمثال بمرادفاته ، وقد أفاضوا فيها . فجاءت في مجموعتين :

المجموعة الأولى : مصطلحاتٌ مصروفةٌ للدلالة على الحكم ، وتأتي بصيغتين :

أ ـ فإمَّا أن ترد بصيغةٍ صريحةٍ ومباشرةٍ للقطع بالحكم ، مثل :

ـ (مكروه) . ابن الوراق : ((فلما اتفق معناهما ، كرهوا الجمع بينهما)) [75] .

ـ (منكر) . ابن جني : ((فكرهوا إقرار التاء تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ)) [76] .

ـ (محذور) . الرضي : ((ليس المحذورُ اجتماع التعريفين المتغايرين ... بل الممتنعُ ..)) [77] .

ـ (ممتنع) . الرضي : ((بل الممتنعُ اجتماعُ أداتي التعريفِ)) [78] .

ـ (محال) . ابن جني : ((محالٌ اجتماع حرفين لمعنى)) [79] .

ـ (قبيح) . ابن الوراق : ((وقبُحَ الجمعُ بين (اللام وإنَّ) لاتفاقهما في المعنى)) [80] .. وغيرها .

ب ـ وإمَّا أن يُعبّرَ عن الحكم بصيغةٍ مقرونةٍ بنفيٍ أو جزمٍ ، من مثل :

ـ (لم يجز) . الزجاجي : ((لم يجز الجمع بين تعريفين مختلفين)) [81] .

ـ (لم يجتمع ـ لم يجمعوا) . أبو علي الفارسي : ((كما لم يجتمع هنا علامتان للخطاب ؛ كذلك لم يجتمع في (يا غلامك))) [82] .

ـ (لا يدخلُ ـ لا يجوزُ ـ لا بدَّ أن يختلفا ـ لا يكونُ ـ لا يمكنُ) . المبرد : ((ولا يدخلُ تعريفٌ على تعريفٍ)) [83] .

ـ (لا يجمعون بين ـ لا تجمع معها ـ لا يجتمع حرفان لمعنى ـ لا يجتمع شيئان لمعنى) . ابن يعيش : ((لا يجمعون بين حرفي معنىً بمعنىً واحدٍ)) [84] .. ونحوها .

المجموعة الثانية : عباراتٌ مشتملةٌ على مصطلحاتٍ تشرح آلية الدفع ؛ كنايةً عن الحكم ، مثل :

ـ (اكتفاء) . سيبويه : ((واكتفيتَ بهذا عن الألفِ واللامِ)) [85] .

ـ (استغناء) . الرضي : ((لحصولِ الاستغناءِ بأحدهما)) [86] .

ـ (حصول ـ انضمام) . العكبري : ((وهذا يحصلُ بواحدٍ ، فلا يجوزُ أن ينضمَّ إليه آخر)) [87] .

ـ (اختلاف) . ابن ابي الربيع : ((لا بدَّ في الشيئين (المتفقين) أن يختلفا من جهةٍ ما)) [88] .

ـ (إخراج) . أبو علي الفارسي : ((لمَّا صارت علامة الخطابِ فيما بعد التاء خرجت هي من أن تكون علامة خطابٍ)) [89] .

ـ (الخلع) . ابن جني : (((رأيتك) تفيد شيئين : الأسميةَ والخطابَ ، ثم قد خُلع عنها دلالة الاسمِ)) [90]

ـ (مجزئ) . الفراء : ((أحدهما مجزئٌ من الآخر)) [91] .

ـ (تجريد) . ابن جني : ((جرَّدَ (مَنْ) من الاستفهام ولذلك أعربها)) [92] .

ـ (زوال) . ابن جني : ((فإذا زالَ ذلك عنها وجبَ إعرابُها ، كما أنَّه لمَّا خُلعت دلالةُ الاستفهامِ عن (مَنْ) أُعربت)) (93) .. وغيرها .

والملاحظ على هذه الفسيفساء اللفظية ترادفها مع مصطلح (الكراهة) في الدلالة على بعدٍ واحدٍ في الحكم (المنع والترك) ؛ ودرجةٍ واحدةٍ فيه (شدة القبح) غالبًا ، إذ الكراهة درجاتٍ في القبح ، فبعضها يكون شديد القبح ، وبعضها قبيحٌ ، وبعضها أخفُّ قبحًا . فأقبحها ما كان المثيلان فيه من جنسٍ واحدٍ وشكلٍ واحدٍ ؛ فـ((ليس يحسنُ لـ(أنَّ) أن تلي (إنَّ) ولا (أنَّ) ... ... و.. ليس يحسنُ أن تلي (إنَّ) (أنَّ) ولا (أنَّ) (إنَّ))) (94) ، لتشابه لفظيهما ، فضلًا عن ((اتفاقهما في المعنى ... ... وإذا كانوا امتنعوا من الجمع بين اللام و(إنَّ) مع تباين لفظيهما ؛ فلأن لا يجمعوا بين (إنَّ) المكسورة والمفتوحة مع اتحادِ اللفظِ والمعنى كان ذلك أولى)) (95) . ودونه في الكراهة والقبح ما اختلف لفظاهما وكانا من جنسٍ واحدٍ ؛ فـ((يقبح تكررها في الكلام وإن اختلفت ألفاظها ، وذلك لأنها جنسٌ واحدٌ ومشتركةٌ في المعنى)) (96) . وأخفُّ منه ما فُصل فيه بين المثيلين المختلفي اللفظ بفاصلٍ ؛ فدونها جواز الجمع بين المثيلين ، فإنَّها وإن ((.. قبُح تكررها في الكلام و .. اختلفت ألفاظها ... ... فمما يسهل الأمر فيها قليلًا وقوع الفصل بينها بكلمةٍ من غيرها)) (97) . فالفاصل لا يخفف درجة كراهتها على الرغم من صرامة الحكم فحسب ؛ إنَّما يلجُ بها باحةَ الجوازِ ؛ وهو البعد الآخر للحكم ؛ وسيأتي ، فالحكم أنَّهم ((لا يجمعون بين حرفي معنىً بمعنىً واحدٍ ، فإذا أُريد ذلك فصلوا بينهما)) (98) .

وينفرد مصطلح الكراهة غالبًا في التعبير عن البعد الآخر للحكم (الجواز) دون سائر هذه المصطلحات ، وقد رأى بعض المحدثين في سعة المصطلح (الكراهة) للتعبير عن بعدي الحكم إشكالًا على الحكم ، ومأخذًا على النحاة ؛ لبعد ما بين دلالتيه (المنع – الجواز : فضاء الكراهة) ، فالدكتور سعيد جاسم الزبيدي يرى أنَّ مصطلح (الكراهة) وبعض مرادفاته من جملة المصطلحات المتذبذبة في الدلالة على القطع برد الظاهرة ، إذ ((يُراد بها كلّها أن تُستبعد من الكلام ، وإن نصّوا أحيانًا على جوازها)) (99) ؛ فنعتها جملةً بـ(المصطلحات المتفاوتة) (100) ، فـ((النحاة – كما يرى – اصطنعوا مصطلحاتٍ كثيرةً جدًا في محور الرد ، بعضها قاطعٌ حاسمٌ ، واضحٌ في المقصود منه ، مثل : خطأ ، محال ... ... قبيح ... ... لا يجوز البتة ، وغيرها . وبعضها ينبئ أنَّ للرد درجاتٍ متفاوتةً ، قد تختلف اختلافًا جزئيًا ، ولم يولها النحاة عنايتهم ليزيلوا ما يعتورها من لبسٍ ، أو ليحددوا درجتها في الرد ، لأنَّهم انصرفوا لتقويم ما جرى على ألسنة الناس ، فوردت ألفاظٌ وتعددت ، إلا إنَّها لا تختلف في المعنى كثيرًا ، منها : مكروه ... . ومنها ما يُشعر أنَّها أوضح في الرد ، مثل : ضعيف ، قليل ، خبيث أو قبيح ، باطل ، مرفوض ..))(101) . وعلى نحو مصطلح الكراهة ؛ حكم على بعض مرادفاته بالتذبذب والتفاوت ، كمصطلح (القبح) الذي لم يثبت فيه على حالٍ ، وتفاوت في وصفه ، فرأيناه آنفًا يعده مصطلحًا (قاطعًا حاسمًا واضحًا في المقصود) و(أوضح في الرد) ، ثم هو يقدمه الآن على أنَّه ((مترجحٌ بين القبول والرد ، ومثالٌ واضحٌ لعدم دقة هذه المصطلحات ، فتارةً يكون له وجهٌ في القبول ، فيُقال : (قبيحٌ ، وهو جائزٌ) ، أو (قبيحٌ قليل) ، وتارةً يكون ردًّا قاطعًا ، فيُقال : (ضعيفٌ قبيحٌ) أو (قبيحٌ))) (102) .!!! ورأى ((أنَّ هذا الاضطراب مصدره أساليب النحاة في تقويمهم الكلام)) (103) ، إذ ((لم يوحدوها ولم يقرروها مصطلحاتٍ واضحة الحدود والمعالم ، فضلًا عن أنَّ كلَّ نحويٍّ يتفاوت عن الآخر في نظرته ودقته)) (104) ، ليحكم أخيرًا على النحاة بالتمحّلِ ، والجورِ ، والاضطرابِ ، والترددِ ، والشطط (105) !!! .

وإذ يتابع الباحث نزار بنيان شمكلي الدكتور سعيدًا الزبيدي على عدم قطعية هذه المصطلحات ، لأنَّهم ((لم يجزموا بالرد فيها ، فيقولون : (وهو قبيحٌ ، وهو على قبحه جائزٌ) ، أو (وهو جائز في ضرورة شعرٍ أو في نادر

كلامٍ) وما شاكل ذلك)) (106) ، وربما قيل : ((مكروهٌ ولكنه جائزٌ)) (107) ؛ لم يرضَ وصفه (الكراهة) وسائر مصطلحات الرد بالتفاوت ، ورأى أنَّ ((الصحيح أنَّها لا تفاوت فيها ، لأنَّ التفاوت في اللغة يعني (الاختلاف والاضطراب) ، وهذا يجافي واقع هذه الأحكام ودلالتها ، فهي إمَّا مقبولةٌ أو مردودةٌ ، والمردودة إمَّا ردًا غير قطعيٍّ فيه وجهٌ للقبول ، أو مردودةٌ ردًا قطعيًا لا يُقبل بأي حالٍ وبأي شكلٍ من الأشكال)) (108) . إذن فهما يختلفان في الوصف (التفاوت : عدم القطع) ويتفقان في المضمون ، لينحصر الاشكال عنده – أو عندهما (109) – في مصطلح (الكراهة) ؛ لأنَّه يرى أنَّ ((علَّة الكراهة هي علَّة القبحِ نفسها)) (110) بعينها ، ويتفقان على أنَّ المصطلحات الرديفة الأخرى : (خطأ) ، و(محال) (111) معدودات في أحكام الرد القطعي ، فضلًا عن : (لا يجوز) (112) ، و(منكر) ، و(ممنوع) (113) . كذلك المصطلحات : (محظور) ، و(لحن) ، و(ضرورة) ، و(شاذ) ، و(نادر) (114) التي أحصاها الباحث نزار ، وهي من جملة ما وجِّهت به أمثلة الظاهرة ، وسيأتي شاهد ذكرها . فهذه الأخرى لا إشكال فيها ؛ لقطعيتها بدلالة الحكم على ردِّ الظاهرةِ .

وواضحٌ أنَّ محل الإشكال من الكراهة عند الدارسين يكمن في دلالته على البعد الآخر (الجواز) ، فيُفترض أنَّ ((المردودَ اصطلاحًا ... بمعنى (غير المقبول))) (115) قولًا واحدًا ؛ فكيف يكون مقبولًا في محلٍّ ، ثم يـ((نصّون على جوازه)) (116) في محلٍّ آخر !؟. هذا لو حملنا الاشكال – كما يُسوّقُ – على ظاهره ، وقبلنا فيه الوصف على سطحيته ، واتهمنا النحاة بالعبث .

ويكشف الباحثان – بزعمهم – عن وجه الجريرة التي حملت النحاة على تمثّل مصطلحٍ فقهيٍّ أصوليٍّ مثل الكراهة وفرضه على قضايا النحو واللغة عنوةً . فالدكتور سعيد جاسم يرى أنَّ مصطلح ((مكروه ... متأثرٌ بما استعمله الفقهاء والمحدثون)) (117) ، و((ليس هناك شكٌ ـ لديه ـ في تأثرِ النحاة المتأخرين بتقسيمات الفقهاء للحكم الفقهي)) (118) ، وأنَّ ((خلطهم هذا بذاك .. دليلٌ آخر لرفض هذا المنهج)) (119) .

ويتابع الباحث نزار بنيان : ((أنَّ أقسام الحكم النحوي التي ذكرها السيوطي .. هي أقسام الحكم الفقهي مع اختلافٍ في بعض التسميات)) (120) ، إلا (الكراهة) ؛ فإنَّ وصفها واحدٌ عند الفقهاء والنحاة ، فـ((المكروه ذُكر عند كليهما)) (121) بلفظه ووصفه ، ((إذ إنَّ الأثر الأصولي في تقسيمات الحكم النحوي مما يبدو – وبأدنى نظرٍ – واضحٌ في معظم القضايا التي تناولها الأصوليون النحويون بالدرس)) (122) . فدعنا لا نجاوز هذه الحقيقة التي يسلِّمُ بها الباحثان ، ونبني تحديد دلالة الكراهة (بُعديها) على فهم الأصوليين والفقهاء لها ؛ حيث نُحل إلى صنعة النحو ، فلا سبيل إلى تجلية هذا الإشكال إلا قصد معينه الأول ؛ لنرى كيف أصّلها علماء الفقه والأصول ، وكيف فهمها النحاة عنهم .

أما مصطلح ((المكروه ؛ فهو لفظٌ مشتركٌ في عرف الفقهاء بين معانٍ ؛ أحدها : المحظور ، فكثيرًا ما يقول الشافعي ـ رحمه الله ـ : وأكره كذا ، وهو يريد التحريم .

الثاني : ما نُهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذ ي أشعر بأنَّ تركه خيرٌ من فعله ، وإن لم يكن عليه عقابٌ.. .

الثالث : تركُ ما هو الأولى ، وإن لم يُنه عنه ... .

الرابع : ما وقعت الريبةُ والشبهةُ في تحريمه ...)) (123) . ورأى الرازي أنَّ لفظ الكراهة مشترك في الثلاثة المعاني الأولى فحسب (124) ، ولم يذكر الأخير فيها . ومهما يكن من شيءٍ فإنَّ المعنيين الأخيرين ـ أو الثلاثة الأخيرة ـ يجمعها جامع (التنزيه : كراهة التنزيه) ، فالمحققون من علماء الأصول يرون أنَّ الكراهة ((التنزيهية مرجعها إليه ، أي ترك الأولى ، بل هي هو بعينه ، لأنَّ حاصلها ما تركه أولى ، فالتفرقة مجرد اصطلاحٍ)) (125) .. وعلى هذا ((يُطلق

المكروه اطلاقًا شائعًا على الحرام ، وخلاف الأولى مما لا صيغةَ نهيٍ فيه)) ([126]) ، فيصحُّ القول – إجمالاً – : إنَّ ((المكروه ... قد يُطلق على المحظور ، وقد يُطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيهٍ)) ([127]) . والضابط في ميز أحدهما من الآخر النظر في حال المكروه ، ((فإن كان إلى الحرام ؛ تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحلِّ أقرب تكون تنزيهية)) ([128]) ، وإنما تعددت دلالات المصطلح لدى علماء الفقه والأصول ؛ لأنَّهم كانوا يتورعون من أن يسمّوا المكروه حرامًا أول الأمر ؛ امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلسِنتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (النحل : 116) ، ثم لمَّا احتاجوا للتفريق بين الكراهتين ؛ سمّوا الأولى بكراهة التحريم او الحظر ، وسمّوا الأخرى بكراهة التنزيه أو خلاف الأولى ([129]) . واتضح أنَّ بُعدي الكراهة (المنع والجواز) ينتهيان إلى قسمين من الكراهة : كراهة المنع والحظر ، وكراهة التنزيه وخلاف الأولى .

والفرق بين الكراهتين عمليًا – غير الاصطلاح عليهما بالمصطلح المائز (المنع والتنزيه) – يكمن في ما يُضادُّ الحكم ؛ أو ما يُضادُّ دلالة الحكم وبُعدهِ ، فإذا كانت كراهة الحظر (التحريم) تضادُّ الواجب – إذ ((كما يتضادُّ الحرامُ والواجبُ .. يتضادَّ المكروهُ والواجبُ)) ([130]) – فكراهة (التنزيهِ) المُعبَّرِ عنها بـ((لفظ المكروه لا تقتضي التحريم)) ([131]) من جهة التنزيه ، وهي لا تضادُّ الواجب لأجل ذلك ، إنَّما يكون ((المكروه ضدَّ المندوبِ)) ([132]) في حالة التنزيه ، ؛ لأنَّ المكروه إذا ((أُطلق على ما نُهي عنه نهي تنزيهٍ ، فلا يتعلق بفعله عقابٌ)) ([133]) ، ((ففرقوا بينهما بأنَّ المكروه ما ورد فيه نهيٌ مقصودٌ ، وخلاف الأولى بخلافه)) ([134]) . قال الغزالي : ((ما نُهي عنه نهي تنزيهٍ .. هو الذي أشعر بأنَّ تركَهُ خيرٌ من فعله ، وإن لم يكن عليه عقابٌ ، كما أنَّ الندبَ هو الذي أشعر بأنَّ فعلهُ خيرٌ من تركهِ)) ([135]) . فنهي التنزيه مصروفٌ لترك الفعل ، فإن لم يُترك ، فلا إثمَ على فاعله ، لكنّه يبقى مكروهًا . كما أنَّ الندبَ مصروفٌ لمباشرة الفعل ، فإن لم يُفعل ، فلا إثمَ على تاركه ، لكنه يبقى مندوبًا إليه ، وفات تاركه خيرٌ مرجو . بينما يكون المحظورُ ((المكروهُ مطلوب التركِ ، والمأمورُ مطلوب الفعلِ)) ([136]) ضدًّا ، فلا مناصَّ من العمل بالواجب المأمور ، وحظر مخالفته .

وهو عين ما ذهب إليه السيوطي في الاقتراح – واستشكل به الباحثان على النحاة – في المسألة السادسة من أقسام الحكم النحوي ، وفيه أنَّ ((الحكم النحوي ينقسم إلى : واجبٍ ، وممنوعٍ ، وحسنٍ ، وقبيحٍ ، وخلاف الأولى ، وجائزٍ على السواء . فالواجب : كرفع الفاعلِ ، وتأخيره عن الفعل ، ونصب المفعول ، وجر المضاف إليه ، وتنكير الحال والتمييز ، وغير ذلك . والممنوع : كأضداد ذلك . والحسن ... . والقبيح ... . وخلاف الأولى : كتقديم الفاعل في نحو (ضربَ غلامهُ زيدًا) . والجائز على السواء ...)) ([137]) . ويُلاحظُ على تقسيم السيوطي أحكام النحو أمران : أحدهما ؛ عدّه الممنوعَ على الضدِّ من الواجب (والممنوع كأضداد ذلك) ، وهو يوازي المحرم شرعًا ، فـ((الحرامُ ضدَّ الواجبِ)) ([138]) ، ومثّلَ له برفع الفاعلِ وتأخيرهِ عن الفعل . والآخر ؛ أنَّه لم يذكر المكروه في أحكام النحو صراحةً ، ومع ذلك زعم نزار بنيان أنَّ ((هذه الأقسام التي قد ذكرها السيوطي ومن تلاه من النحاة في أقسام الحكم النحوي ، فالواجب ذُكر عند النحاة وعند الفقهاء ، والحرام عند الفقهاء عبر عنه النحاة بالممنوع ، والمكروه ذُكر عند كليهما ، والمباحُ في قبال الجائز)) ([139]) . ولو أنَّ نزارًا يرى أنَّ الكراهة على قسمين : (كراهة المنع) و(خلاف الأولى : كراهة التنزيه) ـ إذ يقابل بين الأحكام الشرعية والأحكام النحوية المأخوذةِ عنها ـ ما أفردها عنهما ، ولا اكتفى بأنَّ وصف المكروه واحدٌ عند كليهما ، أليس يرى أنَّ ((علّةَ الكراهةِ هي علّةُ القبح نفسها)) ([140]) كما تقدم ، وأنَّ القبيح عنده – أو عندهما – حكمٌ قطعيُّ الردِّ لا وجه للجواز فيه !؟ .

ولعلَّه خفيَ على نزارٍ – كما خفيَ على سعيدٍ – أنَّ السيوطي أومأ إلى الكراهة بغير لفظها مرتين : مرةً بلفظ (المنع) ، ومرةً بلفظ الأولى (خلاف الأولى) ؛ إذ مثّل للواجب بتأخير الفاعلِ عن الفعلِ ، فـ((الأصل في الفاعل أن يلي الفعلَ)) (141) ، ((وكذا يجبُ حفظ المراتبِ)) (142) ، وجعل الممنوع بضدِّ ذلك . ومثّل لخلاف الأولى بالوصف نفسه ، لكن بصيغةٍ أخرى ؛ إذ مثّلَ لها بالتركيب : (ضربَ غلامُهُ زيدًا) ، وهو خلاف الأولى ؛ إذ الأولى ((أنَّه لا تُنقضُ مرتبةٌ إلا لأمرٍ حادثٍ)) (143) ، كما ((أنَّ الفاعل رتبته التقدم ، والمفعول رتبته التأخر ، فقد وقع كلٌّ منهما الموقع الذي هو أولى به)) (144) ، لكنَّه جمعَ إلى المكروه الأول الممتنع (نقض الرتبة) في تمثيله للمسألة أمرًا حادثًا ؛ و((قرينةً انضمَّت إليه ، وهي إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول ، وفساد تقدم المضمر على مظهره لفظًا ومعنى ، فلهذا وجب – إذا أردت تصحيح المسألة – أن تؤخِّرَ الفاعل ، فتقول : ضربَ زيدًا غلامُهُ)) (145) . فنقل حفظ الرتبة – مع الأمر الحادث – من حكم الوجوب إلى حكم الأولى . فحفظ الرتبة (واجبٌ) ، ونقضها خلاف الواجبِ . فإن كان نقضها لغير أمرٍ حادثٍ ؛ فهي إلى المنع . وإن كان فرارًا من أمرٍ حادثٍ يفسد الكلام ؛ فحفظها (أولى) . فإن انتقضت لأجل الأمر الحادث (خلافًا للأولى) وأردت تصحيح المسألة بنقضها ؛ فكراهتها إلى التنزّه عن مثله .

وإذ يتمثّلُ النحاة أوضاع علماء الأصول لحكم الكراهةِ ببعديه (المنع والتنزيه) فيلزم أنَّه لا يعني المنع مطلقًا عند الفريقين ، كما لا يعني التنزيه مطلقًا . فلا تذبذبَ في المصطلح ، ولا شططَ في الفهم والتوجيه مع القطع بوجود بعدٍ آخر للحكم ، فإنَّما هما بُعدان في الحكم ، فالنحاة بين أن يطلقوا على المحذور مكروهًا ؛ على معنى المنع والترك ؛ إذ يكون ضدَّ الواجب . وبين أن يطلقوا على خلاف الأولى مكروهًا ؛ على معنى التنزيه ؛ وهو ضدُّ المندوب . والضابط فيهما مراعاة حال المكروه ، بملاحظة جانبين فيه : فأحدهما ؛ يخصُّ أمثلة الظاهرة ، وذلك بملاحظة درجة تماثل العنصرين اللغويين ؛ فتأتي الكراهة – تبعًا لذلك – على درجاتٍ من القبح ، فأشدُّها تماثلًا (لفظًا ومعنىً) أشدها كراهةً وأقربها للمنع ؛ لثقله على الكلام ومساسه بأمن لبسه ، وقد سلف . ودونها في المنع وأقرب للجواز ؛ ما خفَّت درجة تماثلهما فيه (معنىً فحسب) ، فوجه كراهتها اتفاقُ معناها . ووجه استساغتها اختلاف ألفاظها كما سيأتي ، وتخفُّ كراهتها وتدنو ما توجَّه فيها العذر ، وأمكن التماس وجهٍ لاجتماعها بالتأويل ؛ وإن كانت مما يُتنزّهُ منه . وسيأتيان زيادة على ما سلف .

والأخر ؛ ويدخل فيه أمثلة الظاهرة وعموم ما يُكره في العربية ، وذلك بملاحظة سياق اجتماع الأمثالِ وموردها ؛ حيث تنشط العوارض والأمور الحادثة من ضرورةٍ ونحوها ، فيُستساغ اجتماع الأمثال عن مثلها ، أو تمنع لأجل تلك العوارض ؛ وتقريب ذلك أنَّ الشاذَّ والنادرَ يأخذان حكم الضرورة ولا بد ، فالثلاثة لا يُقطع فيها بقياس ، لكنها – في ميزان الكراهة – لا يُنظر في ردها إلى مجرد مخالفتها القياس ، بمعزلٍ عن موردها ؛ أعن ضرورة شعرٍ اجتمعت ؛ فتُكرهُ تنزهًا . أم في سعةٍ من الكلام تضامّت ؛ فتكرهُ حظرًا . فمما يُحظر في سعة الكلام أنَّه ((لا يجوز لك أن تنادي اسمًا فيه الألف واللام البتة)) (146) كما تقدم من مسألة الكتاب ، لئلا يجتمع تعريفان على الاسم ، فـ((تعريفان في كلمةٍ لا يجتمعان)) (147) إلا أن يكون شعرًا ، فـ((إنما يجيء في الشعر ، فلا يكون فيه حجةٌ)) (148) على اختيار الكلام . كما لا يجوز في اختيار الكلام اجتماع أداتي نصب ، ((لاتفاقهما في المعنى)) (149) . فأمَّا قول الشاعر (150) :

أردتُ لكيما أنْ تطيرَ بقربتي ... البيت .

فإنَّه إنَّما ((أظهر (أن) بعد (كي) لضرورة الشعر ، وما يأتي للضرورة لا يأتي في اختيار الكلام)) (151) ، وإنَّما ((الضرورة ما وقع للشعر مما لا يقع في النثر)) (152) . فلا استجازة ضرورتها منكرٌ لكراهتها على التنزّه من مثله ؛ ولا كراهتها حاظرةٌ لضرورتها مع التسليم . فلا غروَ أنَّهم ((لم يجزموا بالرد فيها ، فيقولون : (وهو قبيحٌ ، وهو على قبحه

جائزٌ) ، أو (وهو جائزٌ في ضرورة شعرٍ أو في نادرِ كلام) وما شاكل ذلك)) (153) إذا كان القصدُ منع اجتماعهما ابتداءً في سعة الكلام ؛ وإن أباحتهُ الضرورةُ في لغة الشعرِ .

والحكم يأتي في ضوء هذا التصور تبعًا ، فإن كان سياق اجتماعها مما تُقال فيه العثرة ، وتُلتمسُ في باحته الضرورة ؛ فضدّهُ الندبُ ، وكراهته إلى التنزيه أقرب ، وإلا فهو بالترك أولى ومن المنع أدنى ؛ لمساسه باستقامة الكلام وأمن لبسه ، إذ هو خلاف الواجب .

المبحث الثالث : اجتماع الأمثال بين صرامة الحكم وغلبة الاستعمال

بين الاحتراز والاحتياط تعمل آلية الكراهة على تمحيصِ أمثلةِ الظاهرةِ بردّها ؛ أو إمضائها عملًا بما يقتضيه قانونها ، ولا شكَّ في أنَّ احتراز العربي من اجتماع الأمثال في كلامه مبنيٌّ على فهمٍ دقيقٍ وتصورٍ مسبقٍ ؛ مِمَّ يفرُّ (البعدان الأول والثاني : الأمثال – المتوالية) ، وأيُّ وسيلةٍ يسلك (البعدان الثالث والرابع : الحكم – وإجراءاته) ؛ فيضمن بتخلّفِ المثالِ عن شرطٍ من شروط الظاهرة ؛ خروجَه عن حدِّها وأبعادها ، ولا بأسَ أن يلتحف شكلًا ببنيتها (تماثل شكلي – توالي شكلي) ، أو على الأقل الحدِّ من قبحها وكسر حدّتها ؛ لتجوز على كراهةٍ ؛ تغليبًا للاستعمال على القانون ، فكلما خفَّ الدفعُ ؛ ساغَ الاجتماعُ .

فيجري التركيز بالبعد الرابع (إجراءات المنع) – لتحقيق البعد الثالث (الحكم) – على البعدين الأول والثاني (التماثل – التوالي) بآلية النسخ . والنسخ وفاقًا لدلالته اللغوية يكون إما بالإزالة والحذف (من نسختْ الشمس الظل : أزالته) ، أو بالإبدال والتحويل (من نسخَ الشيبُ الشبابَ : بدّلهُ وحوّلهُ وغيّرهُ) .

ووسائل الفرار والدفع عمومًا تكون بواحدٍ مما يأتي :

الأول : تفويت التوالي (اسقاط البعد الثاني) ؛ ولا يكون ذلك إلا بنسخِ بنيةِ الظاهرةِ على المعنيين (الإزالة والتحويل) . فإمَّا أن يُستغنى عن أحد المثيلين بتركه احترازًا على معنى الإزالة ، وعلى ذلك جرى كافة ما احتُرِزَ منه ، وقد سلف مثاله . وإمَّا أن يُفصل بين المتماثلين بفاصلٍ على معنى تغيير بنية الظاهرة وتحويلها من التتالي والانضمام إلى التفريق والتباعد ؛ فيضمن أنَّهما غير متتاليين وإن تماثلا . وعلى ذلك جرى نسخ بنية توالي المعرّفَين من تركيب : (يا الرجلُ : مسألة الكتاب) مرةً أخرى لمَّا أُحتيج إلى الجمع بينهما ؛ فـ((حروف النداء لا تجامع ما فيه الألف واللام . وإذا أُريد ذلك ؛ توصِّل إليه بـ(أي) و(هذا))) (154) إبدالًا لتواليهما وتحويلًا ، فـ((تقول : (يا أيُّها الرجلُ) ، وإنما جعلوها وصلة إلى نداء ما فيه الألف واللام ؛ لأنهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء والألف واللام)) (155) كما كرهوا اجتماعهما بادئ الأمر ، فدفعوه بالإزالة .

ويبدو أن النسخ بالفصل مذهبٌ معتزمٌ ، إذ ((لم يُعهد اجتماع حرفين لمعنىً واحدٍ من غير فاصلٍ ، ولذلك جاز : (إنَّ زيدًا لقائمٌ) ، وامتنع : (إنَّ لزيدًا قائمٌ))) (156) باتفاق . ((فإن فصلت بشيءٍ ؛ جاز ذلك باتفاق)) (157) . فالحكم أنَّهم ((لا يجمعون بين حرفي معنى بمعنىً واحدٍ ، فإذا أُريد ذلك فصلوا بينهما)) (158) . وهو مما استحسنه البلاغيون وفاقًا لصنيع النحاة كما سلف (159) .

ويسمح نظام العربية بنسخ بنية الظاهرة – على المعنى الثاني – من وجهٍ آخر ؛ وذلك بتغيير موقع المثيل من التركيب ، وبذلك صححوا اجتماع ((اللام و(إنَّ) ومعناهما واحدٌ ... فلما اتفقَ معناهما ، كرهوا الجمع بينهما ، فأخَّروا اللام)) (160) ، مع ((أنَّ الأصل فيها أن تكون مقدمة على (إنَّ) ، لأنَّها لامُ الابتداء ، ولامُ الابتداءِ لها صدرُ الكلام)) (161) .

الثاني : تفويت التماثل : (اسقاط البعد الأول) ؛ ويكون ذلك بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة : إما بنسخ دلالة المثيل (بتفريغها وإبدالها) ، وإما بنسخ وظيفته (بتجميدها وتحويلها) ، وإما بنسخ صورته (بإزالتها أو تحريفها) . فيضمن بواحدٍ من هذه الثلاثة الأمور أنهما غير متماثلين ، فالمبدأ المتبع في الثلاثة الطرق لإمضاء حكم المنع منصبٌّ على توسيع نسبة الاختلاف بين العنصرين المتتاليين دفعًا لتماثلهما ((ليزول ... فيزول أيضًا ما كان مستكرهًا)) (162) . فـ((لا بدَّ في الشيئين أن يختلفا من جهةٍ ما ، ولو اتفقا من كل جهةٍ لكانا واحدًا ولم يكونا اثنين)) (163) ، ولأجل أن لا يكونا متماثلين ؛ فيُتوهَّمُ فيهما مثالُ الواحدِ ؛ عُمد إلى النسخ بواحدٍ من هذه الطرائق الثلاث . وفيما يأتي بيان ذلك وتفصيله :

أ ـ نسخُ معناه : الأصلُ المتبعُ في نسخِ دلالةِ المثيل على المعنيين (الإزالة والإبدال) القاعدةُ الأصوليةُ الناصّةُ على أنَّ المثيلين الرديفين (إن اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا) (164) ، والمرادُ إن اجتمعا في الذكر ؛ لزم تفرقهما في الدلالة ، وإن افترقا في الذكر ؛ فلا بأسَ أن يجتمعا في الدلالة ، فيمتنع اجتماعهما متتاليين ذكرًا ودلالةً لغير فائدةٍ . وقد أفاد النحاة منها في دفع اجتماع الأمثال المتوالية ؛ وتقرير أنَّ المثيلين ((إن اتفقا امتنع اجتماعهما)) (165) ، وقد شرح ابن جني آلية التفريق بينهما في بابٍ وسمه بـ(خلع الأدلة) (166) ؛ مؤدّاهُ أن تفويت التماثل إنَّما يكون بخلع دلالة أحد المثيلين ليستقيم الكلام بالآخر ، فنحو (((أَلَا) فيها شيئان : التنبيه ، وافتتاح الكلام ، فإذا جاءت معها (يا) خلُصت افتتاحًا لا غير ، وصار التنبيه الذي فيها لـ(يا) دونها ، وذلك نحو قول الله عزَّ اسمه : ﴿ أَلَا يَا اسْجُدُوا لِلهِ ﴾(167))) (168) . ويُفهم منه أنَّ الخلع انزياحٌ يُحملُ فيه المثيلُ إلى دلالةٍ أخرى من الدلالات التي ينزاحُ إليها ؛ تضمن فوات مماثلته رديفه ؛ لاستساغة اجتماعهِ به . كما لفتَ إلى أنَّ الخلع ليس احتياطًا من المتأوّلِ ؛ إنما احترازٌ سابقٌ من المتكلم ، مستشهدًا لذلك بخلع الشاعر دلالة (أم) إذ جمعها بـ(كيف) في قوله (169) :

أَم كَيفَ يَنْفعُ ما تُعْطِي العَلُوقُ بهِ ... الشاهد . فتأوّل ابن جني احترازهُ ؛ فمن الـ((محال اجتماع حرفين لمعنى ، فلا بدَّ أن يكون أحدُهُما خُلعت عنه دلالة الاستفهام ، وينبغي أن يكون ذلك الحرف (أم) دون (كيف) ... ... ولا يجوز أن تكون (كيف) هي المخلوعة عنها دلالةُ الاستفهامِ ؛ لأنَّها لو خُلعت عنها دلالة الاستفهام لوجب إعرابها ، لأنها إنما بُنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام ، فإذا زال ذلك عنها وجب إعرابها ، كما أنه لمّا خُلعت دلالة الاستفهام عن (مَنْ) أُعربت في قولهم : (ضربَ منٌّ منًّا))) (170) . فأُبدلت (كيف) بالاستفهام عن الحال ؛ بدلالة التعجب والانكار ؛ فساغ الجمع بينهما ؛ بنسخ دلالة أحدهما .

وبالجملة يحظر النحاة اجتماع كل حرفين ينتميان إلى بابٍ واحدٍ ؛ لاتفاقهما ضرورةً على معنى الباب ؛ فيُحظر نسخًا (تركًا) اجتماعُ أداتي تعريفٍ ، وأداتي توكيدٍ ، وأداتي استقبالٍ ، وأداتي استثناءٍ ، وأداتي تعديةٍ ، وأداتي استفهامٍ ، وأداتي عطفٍ ، وأداتي تأنيثٍ ، وأداتي نفيٍ ، وأداتي جرٍ ، وأداتي شرطٍ . وحرفي خطابٍ .. (171) .

وكما لم يجمعوا بين حرفين لمعنى ؛ كانوا إلى اجتماع الحرف بنفسه – في غير التوكيد وملاحظة الأسمية فيه – أشد حظرًا ؛ فحظروا دخول اللام على اللام ، ودخول الكاف على مثلها ، فتأوّلوه أو منعوه (172) . وبنحوه حظرهم إضافة الشيء إلى نفسه ، ((لأنَّ الشيءَ لا يُضاف إلى نفسهِ)) (173) ، فمنعوا إضافة المترادفين ، نحو (قمحُ برٍّ) ، أو الموصوف إلى صفته ، نحو (حبُّ الحصيدِ) . لأن القمحَ هو البرُّ ، كما أنَّ الحصيد هو الحبُّ .

وعلى نحو منعهم إضافة الشيء إلى نفسه ؛ فـ((لا يجوز عطف الشيء على نفسه)) (174) عندهم ؛ ما لم يفد معنىً زائدٍ على معنى المعطوف عليه ، بأن ((لا يقعا في مساقٍ يقتضي أن يكون الأول هو الثاني ، والثاني هو الأول ، نحو : كذبًا وميتًا)) (175) . فالمينُ هو الكذبُ .

ويُراعي النحاةُ في آلية خلع دلالة أحد المثيلين وإبدالها بأخرى أكانت دلالتُه أصلًا فيه (حقيقة : دلالة مركزية) أم مُتحصِّلةً عن انزياحٍ (مجاز : دلالة هامشية) ، فلا سبيل إلى دلالة الأصل ؛ ولا سيما إن كانت أمًّا للباب ، فالواو أم حروف العطف ، ولا تنزاحُ عنه ، ((فمتى رأيت حرفًا من حروف العطف مع الواو ، فالواو هي العاطفةُ دونه)) (176) . وإن كان المذهب الاحتراز لدلالة أمِّ الباب من أن تجتمع ببنيها ابتداءً ، فالاحتراز لدلالتها مقدمٌ على الاحتياط لها بالخلع والإزالة ، وكذلك احترزوا لهمزة الاستفهام ؛ إذ ((هي الأصل في حروف الاستفهام)) (177) ، ولأنها ((حرف الاستفهام الذي لا يزول عنه إلى غيرهِ ، وليس للاستفهام في الأصل غيره)) (178) ، احترزوا من أن تجتمع بـ(أمْ) مثلًا ، فـ(((أم) تدخل على (كيف) وعلى (هل) ، ولا تدخل على .. ألف ... الاستفهام ، وذلك أنَّ الألف لا تكون إلا للاستفهام ... ... فإذا كان المعنى في الألف موجودًا ؛ لم يجز أن تدخل عليها (أم))) (179) احترازًا .

وعلى المعنى الأول للنسخ (الإزالة) ؛ فلا يخفى أنَّ تفويت اجتماع المثيلين تواليًا – المُشار إليه آنفًا – هو هو نسخ تماثلها دلالةً ، إذ استُغني بذكر أحدهما عن دلالة الآخر ، فيكونوا قد جمعوا على حظرها كل وسيلةٍ (تواليًا وتماثلًا) ؛ نكارةً لاجتماعها ، إذ إنَّ اجتماعها لا يضيف شيئًا إلى التركيب سوى اللبس . وكما حظروا على أل التعريف أن تجتمع بالنداء فأُزيلت ؛ مستغنين بتعريف النداء عنها ؛ فكذلك حظروا على (أنْ) أن تظهر بعد (كي) ، ((لئلا يُجمع بين البدل والمبدل)) (180) . إلا أن تكون توكيدًا لها .

ب ـ نسخ وظيفته : بإزالة وظيفته وإبدالها بأخرى ؛ وذلك بحمله على وجهٍ آخر من الإعراب ، إذ الإعراب معرّفٌ بالوظائف ولا بد ، حتى إنّهم يتعاملون مع علاماته تعاملهم مع غيرها من الحروف والعلامات ، فـ((لا يجوز الجمع بين إعرابين ، كما لا يجوز الجمع بين تعريفين ولا تأنيثين)) (181) .

ولعلَّ من الصعوبةِ بمكانٍ الحديث عن وظائف الألفاظ خارج تصور دلالتها ؛ ونحن نتحدث عن التماثل في الدلالة الوظيفية ؛ ولا سيما إن كان المثيلان من الأدوات والحروف ، فليس للحرف دلالةٌ في نفسه ؛ وإنَّما دلالتهُ وظيفتهُ أو في وظيفتهِ . ومهما يكن من شيءٍ فإنَّ المبدأ المتبع في نسخ وظائف الألفاظ المتماثلة – على المعنيين (الإزالة والأبدال) – هو هو المتبع في نسخ دلالتها . ومما نُسخت وظيفتهُ إزالةً ، واقتُصر فيه على غيرها إبدالًا : ((الواو في نحو (أكلوني البراغيث ، وقاموا اخوتُك) ، والألف في (قاما أخواك) ، والنون في (... يعصُرنَ السليطَ أقاربُه) (182) ؛ كلها مخلوعةٌ من معنى الأسمية ، مُقتصرٌ فيها على دلالة الجمع والتثنية والتأنيث)) (183) ، لاجتماعها بما يدلُّ على معنى الجمع والتثنية والتأنيث أصالةً (الأسماء الظاهرة : البراغيث – أخواك – أقاربه) وينوء بوظيفتها في التركيب .

كذلك الأصل في (على) و(عن) أنَّهما حرفان ، فلما اجتمعا بـ(من) في قول الشاعر (184) : غدَتْ من عليهِ .. الشاهد . وقول الآخر (185) : مِنْ عَنْ يمينِي .. الشاهد ؛ وماثلاه وظيفةً ، نُسخت وظيفتهما بانزياح معكوس إلى جهةِ الاسمية ؛ إذا كان جنس اللفظ ونوعه مما يدخل في تعريفِ وظيفتهِ ، فتُؤوّل (على) بمعنى (فوق) ، وتُؤوّل (عن) بمعنى (جهة أو جانب) (186) .

ومما نُسخت وظيفته كذلك وأُبدلت بغيرها ؛ الأداة (كي) إذ تجتمع باللام في الدلالة على معناه ووظيفته تبعًا (حرف جر) ، مع أنَّ الأصل فيها أنَّها حرف نصبٍ يعمل في الأفعال ، ((والذي يدلُّ على أنَّها بمنزلة اللام أنَّها في معنى اللام ، ألا ترى أنَّه لا فرقَ بين قولك : (جئتُكَ كي تكرمَني) ، وبين قولك : (جئتكَ لتكرمَني) ، وإذا كانا بمعنىً واحدٍ ... ... فدلَّ على أنَّها تكون حرف جرٍ كما تكون حرف نصبٍ)) (187) ، فإذا اجتمعت باللام خُلعت عنها وظيفة الخفض ؛ وأُزيحت إلى وظيفة النصب ؛ إذا كان العمل مما يدخل في تعريف الوظيفةِ ، نحو قولك : ((جئتُكَ

لكي تكرمَني ... فـ(كي) ههنا هي الناصبةُ بنفسها من غير تقدير (أنْ) ، ولا يجوز أن تكون ههنا حرفَ جرٍ ؛ لأنَّ حرف الجر لا يدخل على حرف الجرِ)) (188) . فإذا اختلفت الوظيفة والعمل ؛ حُمل وفاق إحداهما للأخرى في المعنى على التوكيد غالبًا ، وسهَّل ذلك اختلاف لفظيهما ، وسيأتي .

ج ـ **نسخ لفظه** : بنسخ صورته إزالةً وحذفًا ، أو إبدالًا وتحويلًا ؛ فيضمن باختلاف لفظيهما فوات تماثلهما . وعلى المعنى الأول (النسخ : الإزالة) جعل ابن جني – في باب إصلاح اللفظ – ((من ذلك قولهم في جمع تمرة ، وبُسرة ، ونحو ذلك : تمرات وبُسرات ، فكرهوا إقرار التاء ، تناكرًا لاجتماع علامتي تأنيث في لفظ اسمٍ واحدٍ ؛ فحذفت وهي في النية مرادةٌ البتة)) (189) . فهي وإن أُزيلت لفظًا إلا إنَّها مُتَصَيَّدةٌ معنىً .

وعلى المعنى الثاني (الابدال والتحويل) جعل ابن جني تحويلهم صورة (إنَّ) إلى (هنَّ) إذ اجتمعت باللام من الباب نفسه ، فـ((إنَّ العرب لما جفا عليها اجتماع هذين الحرفين ؛ قلبوا الهمزة هاءً ليزول لفظ (إنَّ) فيزول أيضًا ما كان مستكرهًا من ذلك ، فقالوا : (لهِنّك قائمٌ) أي : لَئنَّك قائمٌ . وعليه قوله (190) : ... ... لهِنَّك من برقٍ عليَّ كريمُ .. الشاهد)) (191) . قال السيوطي : ((لأنهم لو قالوا : (لإنك) ؛ لكان رجوعًا إلى ما فرّوا منه)) (192) .

وعلى المعنيين (الإزالة والإبدال) عللوا توكيد المثنى بضمير الجمع في نحو : (جاءَ الزيدان أنفُسُهُما) خلافًا للأصل ، ((لأنَّ المتضايفين كالشيء الواحد ، فكرهوا الجمع بين تثنيتيهما)) (193) . وعليه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (التحريم : من الآية 4) ، وإذ ((كرهوا اجتماع تثنيتين .. عدلوا إلى الجمع)) (194) .كذلك فعلوا العكس ((لمّا كرهوا أن يقولوا : ما أحسنَ وجهيِ الرجلين ، فيكونوا كأنَّهم قد جمعوا في اسمٍ واحدٍ بين تثنيتين ، غيّروا لفظ التثنية الأولى بلفظ الجمع ، إذ العِلمُ محيطٌ بأنَّه لا يكون للاثنين أكثر من وجهين ، فلمّا أمنوا اللبس في وضع الوجوه موضع الوجهين استعملوا أسهل اللفظين)) (195) .

ومضت العرب – كما يرى العلماء – في نسخ صور بعض ألفاظها إذا تماثلت شكلًا ؛ لاستساغة اجتماعها ؛ إذ يرون أنَّ ((الأصل في (مهما) : (ما) دخلت عليها (ما) ؛ فصارتا (ما ما) ، فكرهوا تكرار اللفظ ؛ فأبدلوا من الألف هاءً ، فقالوا : (مهما) ، ونظير هذا قولهم : (حاحيت) . الأصل : (حيحيتُ) ، فكرهوا تكرار اللفظ ، فأبدولوا من الياء الألف ، فقالوا : (حاحيتُ))) (196) . فإن صحَّت هذه الأصول ، وتعيّن الإجراء ؛ فتغيير صورتها أهون في دفع تماثلها من إسقاط أحد المثيلين وإزالته ، ولعلهم فطنوا إلى هذا الفرق إذ عمدوا إلى دفع اجتماع علامتي التأنيث (الألف والتاء) في جمع (حُبلى) على (حُبليات) بدل (حُبلات) مثل (مسلمة : مسلمات) ، مكتفين بأبدال صورة الألف ؛ ((فإنها تقلب ياءً ، فيزول بتغيرها الجمع بين علامتي تأنيث)) (197) . ومهما يكن من شيءٍ فأمثلة الإجراءين محدودةٌ ؛ ومقتصرةٌ على الأمثال المتواليات صورةً (ما ما – حي حي) لثقلها (198) ، ثم تكلفوا إجراءه على بعض الأمثال المترادفة معنىً ووظيفةً (ل + إنَّ – ة / ى + ات) ، لمساسها بأمن اللبس . فلعلها إن لم تُنسخ إزالةً وتحويلًا التبست .

ولم نجد العرب تعتزم هذا الإجراء في سائر الأمثال المتوالية ؛ فلعلهم وجدوا في اختلاف صورها أصالةً ما يغنيهم عن تكلّف نسخها ، فلا يحتاج معه إلى المساس بألفاظها ، وقد وجد النحاة في إمساك العرب عن ذلك في سائر الأمثلة مسوغًا كافيًا لاستجازته ((جوازًا حسنًا لاختلاف لفظيهما)) (199) في أصل وضعهما . فإن كان لا يلزم للشيئين المتماثلين معنىً ووظيفةً أن يتماثلا لفظًا وصورةً ؛ ففي اختلاف لفظيهما وضعًا ؛ ما يخفِّفُ من كراهة تواليهما ؛ إذ خفَّفَ من حدّة تماثلهما ، وهي العلة التي قامت عليها رخصة اجتماع الأمثال ؛ وجعلت حكم الكراهة يدور بين الإباحة والمنع .

وعليها حمل ابن مالك استساغة اجتماع (كي) باللام الجارة و بـ(أنْ) الناصبة في قول الشاعر [200] : أردتُ لكيْمَا أنْ تطيرَ بقربتِي ... البيت .

فرأى أنَّ (((كي) هنا إن جُعلت جارةً ؛ فقد جمع بينها وبين اللام مع توافقهما معنىً وعملًا ، وهو الأظهر . وإن جُعلت الناصبة بنفسها ؛ فقد جمع بينها وبين (أنْ) مع توافقهما أيضًا معنىً وعملًا ، وسهّل ذلك اختلاف اللفظين)) [201] . كما سهّل اختلاف اللفظين عنده اجتماع (أَلَا) بـ(يا) وكلاهما للتنبيه ، فـ((قد يُجمع بين (أَلَا) و(يا) توكيدًا للتنبيه ، كما جُمع بين (كي) واللام ومعناهما واحدٌ ... ... وسهّل ذلك اختلاف اللفظين)) [202] .

وقيّد ابن الحاجب إطلاق الحكم باستساغة اجتماع المثلين بعلة اختلاف لفظيهما – مع إمكان الاستغناء بأحدهما عن الآخر – في غير الأدوات والحروف ، فـ((لا مانع – عنده – من اجتماع التعريفين إذا اختلفا)) [203] ، فـ((ليس المحذور اجتماع التعريفين المتغايرين ، بدليل قولك : يا هذا ، ويا عبد الله ، ويا الله ، ويا أنتَ ، بل الممتنع اجتماع أداتي التعريف لحصول الاستغناء بأحدهما)) [204] وإن أختلف لفظهما ، ((فإنَّهم لا يجمعون بين حرفين مختلفي اللفظ لمعنىً واحدٍ ، ومن ثمَّ لم يقولوا : (إنَّ لزيدًا قائمٌ) ، ولا (يا الرجل) وأشباه ذلك)) [205] .

أما إنَّهم لم يجمعوا بينها ابتداءً ؛ فذلك حقٌ أنَّهم لم يستعملوها احترازًا ، فلم تجرِ بها ألسنتهم ؛ لإمكان الاستغناء بأحدهما من الآخر . لكن احترازهم عن مثلها لا يكون دليلًا على سائر الأمثلة الواردة عنهم ؛ وقد جمعوا فيها ما ظاهره التماثل ، مع إمكان الاستغناء فيها بأحد المثيلين عن الآخر ، وقد شمَّر العلماء إلى دفعها بكل وسيلة .

لقد جاوز النحاة هذا القيد في الأدوات والحروف – مع ورود النقل عنهم باستعمالها واقعًا – بتوجيه التوكيد غالبًا ، فكما جاز عند ابن مالك آنفًا الجمع بين (أَلَا) و(يا) ، على نحو جمعهم (كي) باللام ومعناهما واحدٌ توكيدًا ، وسهّل ذلك اختلاف لفظيهما ؛ أجاز الفراء كذلك الجمع بين أداتي الشرط (أي) و(ما) في نحو قوله تعالى : ﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (الإسراء : من الآية 11) ، فيصلح عنده لـ(ما) أن ((تكون في معنى (أيّ) مُعادةً (يعني مؤكِّدةً) لمّا اختلف لفظهما)) [206] . فلا عبرة بمعيار الاستغناء مع التوكيد ، إذ لا يُستغني بالمؤكِّد عن المؤكَّد .

لكن استساغة اجتماعها على جهة التوكيد ، مع سقوط اعتبار الاستغناء ، زيادة على اختلاف ألفاظها ؛ لا يسيغ اجتماعها فحسب ؛ بل يرمي بها خارج حدود الظاهرة ، وهو مقصد النحاة ومبتغاهم ، فتفويت كراهة تواليها مع تحقق تماثلها – وقد جاءت في لسان العرب – لا سبيل إليه إلا من جهة التوكيد ؛ تعليلًا للجمع بينها من لسانٍ طالما كره الجمع بينها . فالتوكيد إن كان لا يدفعُ كراهة تماثلها ، فهو لا يستقبحُ اجتماعها ؛ فتجوز . وهو التعليل الأمثل لورودها عنهم ؛ مع كراهتهم لها ، ولا يفرّق النحاة في إجازتها أكان نسخ تماثلها من جهة اللفظ أم من جهة المعنى ، فقد رأينا تنوعهم في دفعهم تماثل (أَلَا) لـ(يا) في قراءة الكسائي [207] : ﴿ أَلَا يَا اسْجُدُوا لِلهِ ﴾ (النمل : من الآية 25) آنفًا . فابن جني يخلع دلالتها ويخلصها للافتتاح فحسب ؛ ناسبًا التنبيه الذي كان لها لـ(يا) النداء . وابن مالك يعوّلُ على اختلافهما في اللفظ ؛ فيبقيها على أصل التنبيه ، ويجعل (يا) توكيدًا لها . كذلك قال أبو حيان الأندلسي : (((يا) عندي حرف تنبيه أُكِّد به (أَلَا) التي للتنبيه ، وجاز ذلك لاختلاف الحرفين ، والقصد المبالغة في التوكيد)) [208] .

والذي أعان على توجيه التوكيد اختلافهما في اللفظ ، وكأنَّ اختلاف اللفظ يحدُّ من نسبة التماثل إلى درجةٍ يبقى فيها المثيل محتفظًا ببعض سماته وخصائصه ؛ فينعكس ذلك على دلالته ، وقد توسَّع فيه الكوفيون – فيما منع منه البصريون – إذ أجازوا إضافة الشيء إلى نفسه ، بمسوغ اختلاف اللفظين [209] ، فمذهب الفراء ((أنَّ العرب تجمع بين الشيئين من الأسماء والأدوات إذا اختلف لفظهما)) [210] على السواء .

كذلك اعتصمَ باختلاف اللفظين من أجازَ عطف الشيءِ على نفسهِ ، فزعم أنَّ ((العرب تعطف الشيء على نفسهِ إذا اختلف اللفظان ، قالوا : مينًا وكذبًا ، وإنَّما الذي لا يجوزُ : عطفُ الشيء على نفسهِ مع اتفاق اللفظين)) [211] . وممن استحسنه ابن يعيش . قال : ((وحسُن عطفُ أحدهما على الآخر لاختلاف لفظيهما ؛ ومثله قوله تعالى: ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ (آل عمران : من الآية 146) ، والوَهْنُ والضُّعْفُ واحدٌ)) [212] .

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آل بيته وصحابته وجنده . وبعد ؛ فذي أهم ما تمخضت عنه نتائج البحث وخاتمته :

1 ـ أثبتت الدراسةُ صحةَ انتسابِ الظاهرةِ ضمن المستوى النحوي التركيبي إلى مظهرها اللغوي العام مصطلحًا وبنيةً (مثيلان متواليان) ، وأنَّ اللسان العربي تعامل في دفعها بالمبدأ نفسه (دفع اجتماعهما – دفع تماثلهما) للقصد نفسه (أثر اجتماعها على الكلام) بالإجراء عينه (احترازًا واحتياطًا) والحكم نفسه (أنفةً منه وكراهةً له) ، مع التسليم بخصوصية كل مستوىً منها في : مفهوم المماثلة – تبعًا لاختلاف طبيعة العنصر اللغوي فيها – (تماثل لفظي صوري – تماثل دلالي وظيفي) ، ونسبة التماثل (مطلق – نسبي) ، وطبيعة أثرها على الكلام (ثقيل – مُلبس) .

ومع خصوصية كل مستوىً منها ؛ فلا نعدم مثالًا للظاهرة يمسُّ وظيفة العنصر اللغوي في جهة الصرف ، كما لا نعدم مثالًا يمسُّ تماثل اللفظ والصورة في جهة النحو . بل لا نعدم أن يكون التماثل مطلقًا أو شبه مطلقٍ في جهة الدلالة والوظيفة نحويًّا ، كما لا نعدم أن يكون تماثل الأصوات والحروف ملبسًا في جهة الصوت والصرف ، ولعلَّ اتفاقها في هذه الجوانب – مع اختلاف المستوى اللغوي الذي تنتمي إليه – دليلٌ آخر على انتسابها إلى مظهرها اللغوي العام .

2 ـ كشفت الدراسة عن فهمٍ عميقٍ ومبكرٍ للخليل وسيبويه رحمهما الله تعالى وهما يقدمان وصفًا دقيقًا لحدود الظاهرة ، ويبنيان أساسًا متينًا ومعيارًا فارقًا لمفهوم التماثل المحظور ، قائمًا على مبدأي الابدال والاستغناء ؛ فشرط التماثل نحويًّا إمكان إبدال أحد المثيلين من الآخر ، والاستغناء بهِ عن دلالتهِ ووظيفتهِ ، فالدلالة الحرفية للمماثلة معناها أن يسدَّ أحدهما مسدَّ الآخر ويغني عنه ؛ فإن تعذر ؛ فليس ثمة ما يَحملُ الألفاظَ على حكمِ الكراهةِ والحظرِ ؛ وإن تماثلت وإن توالت ، فيخرج بذا القيد جملة التوابع ؛ كالتوكيد ، والبدل ، وعطف البيان . لأنَّها إنَّما تضامَّت في سياق التبعية ؛ لفائدةٍ غير مستغنىً عنها ؛ وذلك لتوكيد المعنى ، وتوضيحه ، وبيانه ... .

3 ـ وعلى هدي من الله تعالى – ثم على ضوء تحليل بنية الظاهرة في مسألة سيبويه وفهم الخليل – وفّقت الدراسة إلى صياغة حدٍّ معرّفٍ بالأمثال المتواليات نحويًّا ؛ بأنَّها : توافر عنصرين لغويين (اسمٍ ، فعلٍ ، حرفٍ ، علامةٍ) متماثلين تماثلًا تامًا (لفظًا ومعنىً) أو نسبيًّا (دلالةً ووظيفةً) متواليين بانضمام بعضهما إلى بعضٍ ؛ حتى إنَّه يمكن إبدال أحدهما من الآخر ، والاستغناء به عن دلالتهِ ووظيفتهِ ، فيُحظر اجتماعهما ؛ لثقله على النطق ، ومنافاته الفائدة من الكلام . إما بدفعِ تواليهما أو بتفويتِ تماثلهما .

4 ـ كشفت الدراسة عن آلية دفع الظاهرة – أن يقع مثالها في لسان العرب – بالاحتراز من وقوعها منعًا لوقوعها ، فاحترزوا بادي الأمر ولم يجمعوا . لكنهم عادوا في غيرها فجمعوا ؛ فاحتاطوا إذ جمعوا . ومعتمد احترازهم واحتياطهم كان بنسخ بنية الظاهرة وبعديها (التماثل – التوالي) إزالة أو تحويلا . فعمدوا إلى دفع توالي المثيلين بإزالة أحدهما (اسقاطه) ، أو بنسخ بنية التركيب : إمَّا بالفصل بين المثيلين ، أو بتغيير موضعهما من التركيب . فإن لم يكن ثمة

سبيلٍ إلى دفع تواليهما ؛ عمدوا إلى نسخ تماثلهما : إمَّا بتحريفِ صورةِ المثيلِ ، أو إبدالها بغيرها . ولا يخفى ما في بعضها من تكلّف .

5 ـ التوكيد – مع اختلاف اللفظ – يعد بيضة القبّان في معادلة اجتماع الأمثال ، فمع الاعتقاد بأنَّ العرب عادت فجمعت – بين ما كانت تحترز منه بادي الأمر – من غير نسخٍ ظاهرٍ ؛ رأى النحاة في حمل اجتماعهما على التوكيد مخرجًا لاجتماعها ؛ فالحالُ أنَّهم إذ لم يفروا من اجتماعها ، فلا بدَّ من أنَّهم احتاطوا لاجتماعها باختلاف ألفاظها ، وليس غير توجيه التوكيد وجهًا لاجتماعها ؛ واختلاف اللفظ يسيغ ذلك ويسهله . لكن تخريج اجتماع الأمثال على جهة التوكيد يخرج مثالها من حكم الظاهرة بالكليّةِ ، فالمُؤكَّد لا يستغني عن المُؤكِّد ، وليس يُحظرُ على الأمثالِ الاجتماعُ على جهةِ التوكيدِ ، لما فيها من فائدةٍ مقصودة لا يمكن الاستغناء عنها . وما يُقال في التوكيد ؛ يُقال في الزيادة ؛ وهو التوجيه الرديف للتوكيد ؛ والبديل أحيانًا .

6 ـ ومع التسليم بانتحال مصطلح الكراهة من علمي الفقه وأصول الحديث ؛ إلا إنَّه عكس فهمًا دقيقًا واختيارًا موفَّقًا لإطلاقه على أمثلة الظاهرة ؛ لمرونته العالية في التعبير عن مداخل الظاهرة – وهي كثيرةٌ متشعبةٌ – بالوصف نفسه (مكروه) ، إذ يُراد منه التعبير عن دوران الحكم مع دوران علته ؛ بالنظر إلى درجة تماثل العنصرين المتضامين بعضهما الى بعضٍ ؛ بين القباحة ، والأشدِّ ، والأشدِّ منها .

ويُراد منه التعبير عن أفق الظاهرة برمتها ؛ بالنظر إلى مظهرها اللغوي العام ؛ وإن اختلفت علة الكراهة فيها بين الثقل وأمن اللبس .

ويُراد منه التعبير عن قسمي الظاهرة ؛ بالنظر إلى مخالفة تضامِ المثيلين للأصول النحوية ، أكان تضامهما خلافَ الواجبِ ؛ فتُجعلُ في كراهة الحظرِ ؛ أم خلافًا للأولى ؛ فتُجعل في كراهة التنزيهِ ؛ وتدنو من الجواز .

ولم يتهيَّأ ذلك لأيّ مصطلحاتِ الحكمِ المرادفة ، فالحكم على مثال الظاهرة بـ(لا يجوز) لا يعني غير أنَّه لا يجوز . وفي حسابات البحث المتواضعة ؛ فقد نجح حكم (الكراهة) ومصطلحه الدالُّ في التعامل مع هذه الأوضاع المتشعبة والمتغايرة في تطبيقات اللغة ؛ وفي خاصَّة الظاهرة على أتمِّ وجهٍ ، وله في ذلك متكأٌ من علمي الفقهِ والأصولِ وأساسٌ ، فقد جُرِّبَ ونجحَ . وقد أثبت نجاحهُ للمرةِ الثانيةِ مع تطبيقاتِ الظاهرةِ ؛ إذ تحيّزَ بعدين في الاطلاق (المنع – الجواز) وتدلَّى في درجاتٍ من الحظرِ (قبيحٌ – وأقبح منه – وأشدُّ قبحًا) ؛ مقسّمًا أمثلةَ الظاهرةِ على : كراهةِ حظرٍ – لمخالفتها الواجب – وكراهةِ تنزيهٍ لمخالفتها الأولى ، وهو ما خفيَ على بعض المحدثين ؛ فرأى فيه إشكالًا على الحكم ، ومأخذًا على النحاة . وقد ناقشنا الدعوى ، وأثبتنا أنَّها لا تقوم على دليلٍ علميٍّ صحيح .

الهوامش

(1) شرح المفصل : 5 / 358 ، 467 .
(2) الخصائص : 1 / 59 .
(3) شرح المفصل : 4 / 533 .
(4) أمالي الشجري : 2 / 104 .
(5) توالي الأمثال في اللغة العربية دراسة صرفية صوتية : 1 .
(6) المصدر نفسه : 3 .
(7) نوقشت في كلية اللغة العربية من جامعة أم القرى سنة 2004م .
(8) ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض : ملخص الرسالة .
(9) المصدر نفسه .
(10) المصدر نفسه : 2 ، 7 .
(11) المصدر نفسه : 12 .

([12]) المصدر نفسه : 2 .
([13]) همع الهوامع : 1 / 503 .
([14]) المصدر نفسه : 1 / 507 .
([15]) التلقين في النحو : 1 / 17 .
([16]) الخصائص : 2 / 184 . وانظر : شرح المفصل : 5 / 102 .
([17]) الخصائص : 1 / 60 .
([18]) ينظر ــ على التتالي ــ كتاب سيبويه : 3 / 124 ، والمقتضب : 2 / 343 ، وخزانة الأدب : 10 / 337 ، وهمع الهوامع : 1 / 503 .
([19]) همع الهوامع : 1 / 197 ، وتوضيح المقاصد : 2 / 968 .
([20]) علل النحو : 1 / 447 .
([21]) الانصاف : 1 / 218 .
([22]) همع الهوامع : 3 / 310 .
([23]) المصدر نفسه : 3 / 397 .
([24]) المصدر نفسه : 3 / 468 .
([25]) المصدر نفسه : 3 / 400 ، 524 .
([26]) الممتع في التصريف : 1 / 372 و373 . وهمع الهوامع : 3 / 397 .
([27]) كذا عنون السيوطي للظاهرة : ((اجتماع الأمثال مكروه)) في الأشباه والنظائر : 1 / 39 .
([28]) الخصائص : 1 / 127 .
([29]) همع الهوامع : 1 / 90 .
([30]) اللسان : (مادة : ولي) : 14 / 17 .
([31]) المصدر نفسه .
([32]) المصدر نفسه .
([33]) المصدر نفسه : 15 / 284 .
([34]) المصدر نفسه : 15 / 283 .
([35]) المصدر نفسه .
([36]) المصدر نفسه : 15 / 284 .
([37]) المصدر نفسه : 15 / 285 .
([38]) الكتاب : 2 / 197 .
([39]) نسبه صاحب الخزانة لسعد بن مالك ، وتمامه : يَا بؤس للحرب الَّتِي .. وضعت أراهط فاستراحوا . وهو بلا نسبة في الكتاب 2/ 207 . واللامات : 108 ، والخصائص : 3/ 102 ، والجنى الداني ص 107 ، ورصف المباني : 244 .
([40]) خزانة الأدب : 11 / 141 .
([41]) التلقين في النحو للعكبري : 1 / 17 .
([42]) المقتضب : 4 / 110 .
([43]) ينظر : الكتاب : 1 / 32 . ونسبه الأعلم الشنتمري إلى خطام الأشجعي في تحصيل عين الذهب : 69 .
([44]) نسبه البغدادي في خزانة الأدب : 2 / 308 إلى مسلم بن معبد الوالبي ، وتمامه : فَلَا وَالله لَا يلفى لما بي ... وَلَا للما بهم أبدا دَوَاء . وهو بلا نسبة في الخصائص : 2 / 282 ، والإنصاف : 2 / 571 ، وهمع الهوامع 2/ 125، 158.
([45]) المقتضب : 4 / 110 .
([46]) شرح الرضي : 4 / 403 .
([47]) اللسان : (مادة : ولي) : 14 / 17 .
([48]) شرح ابن الناظم : 393 .
([49]) شرح المفصل : 4 / 545 .
([50]) اللامات : 76 .
([51]) علل النحو (لابن الوراق) : 259 .
([52]) نسبه ابن جني في الخصائص (2 / 282) إلى أمية بن ابي الصلت ، وهو بلا نسبة في خزانة الأدب : 11 / 141 ، والأشباه والنظائر : 2 / 430 ، وهمع الهوامع : 2 / 158 . وتمامه : طعامهم إذا أكلوا مُمتا ... وما إن لا تحاك لهم ثياب .
([53]) خزانة الأدب : 11 / 141 .
([54]) الكتاب : 3 / 189 .
([55]) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 2 / 810 .
([56]) الجني الداني : 205 .
([57]) ينظر : الخصائص : 1/ 228 ، 333 ، 396 ، 3 / 188 .
([58]) التبيين : 444 .

([59]) المسائل المنثورة : 272 .
([60]) الأشباه والنظائر : 2 / 12.
([61]) سر الفصاحة : 105 .
([62]) المقتضب : 2 / 343 .
([63]) كتاب سيبويه : 3 / 124 . وانظر المقتضب : 2 / 343 .
([64]) شرح المفصل : 4 / 444 - 445 .
([65]) ينظر : توالي الأمثال في اللغة العربية (رسالة) : 1 وما بعدها .
([66]) شواهد التوضيح والتصحيح : 1 / 81 .
([67]) أمالي الشجري : 2 / 518 .
([68]) المقتضب : 2 / 343 .
([69]) علل النحو : 1 / 447 .
([70]) الخصائص : 1 / 314 .
([71]) ينظر : المصدر نفسه : 1 / 314 ـ 315 .
([72]) المصدر نفسه : 2 / 184 .
([73]) المصدر نفسه .
([74]) المصدر نفسه .
([75]) علل النحو : 1 / 447 .
([76]) الخصائص : 1 / 314 .
([77]) شرح الرضي : 1 / 374 .
([78]) المصدر نفسه . وانظر : كتاب سيبويه : 2 / 197.
([79]) الخصائص : 2 / 184 . وانظر : شرح المفصل : 4 / 533 و 544 - 545 .
([80]) علل النحو (لابن الوراق) : 259 .
([81]) اللامات : 52 .
([82]) المسائل البصريات : 1 / 578 . وانظر : شرح الرضي : 1 / 373 ، وشرح المفصل : 2 / 363 .
([83]) المقتضب : 4 / 239 . وانظر : الكتاب : 2 / 195 ، والأصول في النحو : 1 / 134 . والبسيط : 2 / 896 .
([84]) شرح المفصل : 4 / 534 . وانظر : التبيين : 444 ، ورصف المباني : 3 / 567 ، والإيضاح : 224 ، والمسائل المنثورة : 272 .
([85]) الكتاب : 2 / 197 .
([86]) شرح الرضي : 1 / 374 . وانظر : كتاب سيبويه : 2 / 197 .
([87]) التبيين : 444 .
([88]) البسيط : 2 / 896 .
([89]) المسائل البصريات : 1 / 578 . وانظر : الأصول في النحو : 2 / 59 ، والخصائص : 2 / 463 .
([90]) الخصائص : 2 / 185 ، 187 ، 194 ، 196 . وانظر : شرح المفصل : 2 / 363 .
([91]) معاني القرآن : 3 / 84 .
([92]) الخصائص : 2 / 179 .
([93]) المصدر نفسه : 2 / 184 . و 1 / 314 ـ 315 .
([94]) كتاب سيبويه : 3 / 124 . وانظر المقتضب : 2 / 343 .
([95]) شرح المفصل : 4 / 544 - 545 .
([96]) سر الفصاحة : 105 .
([97]) المصدر نفسه . وجعلت بدل الواو من قوله : (ومما يسهل) فاء لما اقتضاه السياق من ربط جواب الشرط بجملة الشرط .
([98]) شرح المفصل : 4 / 544 . وانظر : التبيين : 444 ، ورصف المباني : 3 / 567 ، والإيضاح : 224 ، والمسائل المنثورة : 272 .
([99]) القياس في النحو العربي : 155.
([100]) ينظر : المصدر نفسه : 154.
([101]) المصدر نفسه : 148.
([102]) ينظر : المصدر نفسه : 151.
([103]) ينظر : المصدر نفسه : 152.
([104]) المصدر نفسه : 136.
([105]) ينظر : المصدر نفسه : 157.
([106]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 137.
([107]) المصدر نفسه : 164.
([108]) المصدر نفسه : 137 .

([109]) ينظر : القياس في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 148 و 150 . و الأحكام التقويمية في النحو العربي : 196 .
([110]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 164 .
([111]) ينظر : القياس في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 148 و 150 . و الأحكام التقويمية في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 196 و 198.
([112]) ينظر : القياس في النحو العربي : 153.
([113]) ينظر : الأحكام التقويمية في النحو العربي ــ على التتالي ــ : 188 و 205.
([114]) ينظر : المصدر نفسه ــ على التتالي ــ : 209 و 212 ، و 164 و 169 و177 .
([115]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 135 .
([116]) القياس في النحو العربي : 155.
([117]) ينظر : المصدر نفسه : 155.
([118]) ينظر : المصدر نفسه : 34 .
([119]) ينظر : المصدر نفسه : 34 .
([120]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 13 .
([121]) المصدر نفسه : 12 .
([122]) المصدر نفسه : 14 .
([123]) المستصفى : 89 ، وشرح الكوكب المنير : 420 .
([124]) ينظر : المحصول : 1 / 104 .
([125]) التقرير والتحبير : 2 / 140 .
([126]) المصدر نفسه : 2 / 140 .
([127]) روضة الناظر : 1 / 137 ــ 138 .
([128]) التعريفات : 228 .
([129]) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 393 .
([130]) المستصفى : 110 ، والتقرير والتحبير : 2 / 140 ، والبحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 358 .
([131]) البحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 337 .
([132]) شرح الكوكب المنير : 1 / 413 .
([133]) روضة الناظر : 1 / 138 ، والتعريفات : 228 .
([134]) البحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 231 .
([135]) المستصفى : 89 .
([136]) الكوكب المنير : 1 / 415 ، والبحر المحيط في أصول الفقه : 1 / 358 .
([137]) الاقتراح : 19.
([138]) روضة الناظر : 1 / 139 .
([139]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 12 .
([140]) المصدر نفسه : 164 .
([141]) شرح الرضي : 1 / 188 .
([142]) المصدر نفسه : 1 / 218 .
([143]) الخصائص : 1 / 300 .
([144]) المصدر نفسه : 1 / 294 . وانظر : المقدمة الجزولية : 1 / 50 .
([145]) المصدر نفسه : 1 / 293 ــ 294 .
([146]) كتاب سيبويه : 2 / 195 .
([147]) الانصاف : 1 / 337 .
([148]) المصدر نفسه : 1 / 339 .
([149]) المصدر نفسه : 2 / 581 .
([150]) بلا نسبة في شواهد التوضيح والتصحيح : 61 – 62 ، وشرح المفصل : 4 / 230 و5 / 131 ، والجنى الداني 265 ، وخزانة الأدب 1/ 16، 8/ 481، 484، 486، 487 ، ورصف المباني 216، 316 .
([151]) الانصاف : 2 / 583 .
([152]) ضرائر الشعر : 6.
([153]) الأحكام التقويمية في النحو العربي : 137 .
([154]) شرح المفصل : 1 / 343 .
([155]) أمالي الشجري : 3 / 44 .
([156]) الأشباه والنظائر : 1 / 678.
([157]) المصدر نفسه : 1 / 47 .

([158]) شرح المفصل : 4 / 544 . وانظر : التبيين : 444 ، ورصف المباني : 3 / 567 ، والإيضاح : 224 ، والمسائل المنثورة : 272 .
([159]) ينظر : سر الفصاحة : 105 .
([160]) علل النحو : 1 / 447 .
([161]) الانصاف : 1 / 218 . وانظر الخصائص : 1 / 314 .
([162]) الخصائص : 1 / 314 - 315 .
([163]) البسيط في شرح الجمل : 2 / 896 .
([164]) ينظر : الكليات : 838 .
([165]) الأشباه والنظائر : 2 / 12.
([166]) ينظر : الخصائص : 2 / 179 - 196 . وبنحوه في الأشباه والنظائر : 1 / 437 – 444 . وقد زاد السيوطي فيها أمثلةً وافرةً .
([167]) النمل : من الآية 25 . وهي قراءة الكسائي . ينظر : التيسير في القراءات السبع : 167 .
([168]) الخصائص : 2 / 196 .
([169]) يُنسبُ إلى أفنون التغلبي في المفضليات : 263 . وهو من شواهد الخزانة : 11 / 142 ، مقطوعًا بنسبته للتغلبي .
([170]) المصدر نفسه : 2 / 184 .
([171]) ينظر : الأشباه والنظائر : 1 / 437 – 444 ، 673 _ 681 . وانظر : الخصائص : 2 / 179 - 196 .
([172]) ينظر : خزانة الأدب : 2 / 313 ، و5 / 157 ، و10 / 88 ، و191 . وسبق التمثيل له في المبحث الأول من هذه الدراسة .
([173]) المسائل العضديات : 49 . وينظر : الخصائص : 3 / 26 ، 337 .
([174]) البسيط : 1 / 384 .
([175]) المصدر نفسه .
([176]) نتائج الفكر : 202 .
([177]) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 2 / 810 .
([178]) كتاب سيبويه : 1 / 99 .
([179]) المسائل المنثورة : 209 .
([180]) الإنصاف : 2 / 582 .
([181]) أمالي الشجري : 2 / 243 .
([182]) عجز بيت للفرزدق ، وأوله : ولكنْ دِيَافِيٌّ أبوهُ وأُمُّهُ . ينظر ديوانه : مج 1 / 46 .
([183]) الأشباه والنظائر : 1 / 441 .
([184]) لمزاحم العقيلي ، وتمامه : غدَتْ من عليهِ بعدَما تمَّ ظِمئُها .. تَصِلٌ وعنْ قَيضٍ ببيداءَ مَجهَلِ . ينظر : شعر مزاحم العقيلي : 120 .
([185]) لقطري بن الفجاءة في شرح ديوان الحماسة للتبريزي : 1 / 35 ، وتمامه : فَلَقَد أَرَانِي للرماح دريئة ... من عَن يَمِيني مرّة وأمامي .
([186]) ينظر قول ابن مالك في بيت الألفية ، وتعليق ابن عقيل عليه في شرح الألفية : 3 / 27 وما بعدها . وانظر : الكتاب : 4 / 231 .
([187]) المصدر نفسه : 2 / 573 .
([188]) الإنصاف : 2 / 573 .
([189]) الخصائص : 1 / 313 .
([190]) لمحمد بن سلمة في الأشباه والنظائر : 1 / 442 ، ولسان العرب : مادة (لهن) 13 / 246 وفاقًا لرواية الخصائص : 1 / 315 . ولرجلٍ من بني نمير في خزانة الأدب : 10 / 351 . وبلا نسبة في شرح المفصل : 4 / 533 ، و5 / 147 ، 400 .
([191]) الخصائص : 1 / 314 - 315 .
([192]) الأشباه والنظائر : 1 / 150 .
([193]) حاشية الصبان : 3 / 108 .
([194]) البحر المحيط : 10/ 210 ، و توضيح المقاصد : 2 / 968 .
([195]) أمالي الشجري : 1 / 18 .
([196]) البسيط : 1/ 239 .
([197]) المغني في النحو : 2 / 112 - 113 .
([198]) ينظر : الأشباه والنظائر : 1 / 46 .
([199]) تحصيل عين الذهب : 237 .
([200]) بلا نسبة . مضى تخريجه .
([201]) شواهد التوضيح والتصحيح : 61 – 62 .
([202]) المصدر نفسه .
([203]) شرح الكافية : 2 / 271 - 272 .
([204]) المصدر نفسه : 1 / 374 .
([205]) شرح المقدمة الكافية : 3 / 990 .
([206]) معاني القرآن : 2 / 133 .

(207) مضى تخريجها .
(208) البحر المحيط : 8 / 230 .
(209) ينظر : شرح الرضي : 2 / 244 .
(210) معاني القران : 3 / 84 . وانظر تطبيقات مذهبه - على سبيل المثال – في : 3 / 41 ، 108 - 109 .
(211) البسيط : 1/ 384 .
(212) شرح المفصل : 1 / 54 .

مصادر البحث

1. الأحكام التقويمية في النحو العربي دراسة تحليلية : نزار بنيان شمكلي ضمد الحميداوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 2011 .

2. الأشباه والنظائر في النحو : لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) : تحقيق غازي مختار طليمات ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، 1407هـ . 1987م .

3 ـ الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت316هـ) ، تحقيق عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان . بيروت ، (د . ت) .

4 ـ الاقتراح في علم الأصول : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) بتحقيق الدكتور أحمد سليم الحمصي ، والدكتور محمد أ حمد قاسم ، ط1 ، جروس برس – لبنان ، 1409هـ –1988م .

5 ـ أمالي ابن الشجري : ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة المعروف بابن الشجري (ت 542 هـ) : تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ، مكتبة الخامجي – القاهرة ، ط1 ، 1413هـ – 1991م .

6 ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577 هـ) : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط4 ، 1380هـ / 1961 م .

7 ـ الإيضاح في علل النحو : لأبي القاسم الزجاجي (ت337 هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، دار النفائس . بيروت ، ط2 ، 1392هـ . 1973م .

8 ـ البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، دار الكتبي ، 1414هـ ـ 1994م .

9 ـ البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، ط3 . 1420 هـ .

10ـ البسيط في شرح جمل الزجاجي : لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي الأشبيلي السبتي (ت 688هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور عيّاد بن عيد الثبيتي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 . (د . ت) .

11ـ التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين : أبو البقاء العكبري (ت 616هـ) ، تحقيق ودراسة عبد الرحمن سليمان العثيمين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان، ط1 ، 1406هـ – 1986م .

12ـ تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازاة العرب : أبو الحجاج يوسف بن سليمان الأعلم الشنتمري (ت476هـ) ، تحقيق د . زهير عبد المحسن سلطان ، دار الشؤون والثقافة العامة – بغداد ، ط1 ، 1992م .

13ـ التعريفات : علي بن محمد بمن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1403هـ ـ 1983م .

14ـ التقرير والتحبير : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت 879 هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1403هـ ـ 1983م .

15ـ التلقين في النحو للعكبري : أبو البقاء العكبري (ت 616هـ) ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة ، 1422هـ – 2001م (د . ت) .
16ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) ، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 2008م
17ـ التيسير في القراءات السبع : أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني (ت 444هـ) ، تحقيق اوتو تريزل ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط2 ، 1404هـ – 1984م .
18ـ الجني الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت749هـ) ، تحقيق د. فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1413هـ – 1992م .
19ـ حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت1206هـ) ، تحقيق محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا – القاهرة ، ط1 ، 2002م .
20ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط4 ، 1418هـ ـ 1997م .
21ـ الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) ، تحقيق الدكتور محمد علي النجار ، ط2 ، دار الكتب المصرية . القاهرة ، 1371هـ / 1952م .
22ـ ديوان الفرزدق : أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1404هـ – 1984م .
23ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني : الإمام أحمد عبد النور المالقي ، تحقيق د . أحمد محمد الخراط ، دار القلم – دمشق ، ط3 ، 1423هـ – 2002م .
24ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ثم الحنبلي ؛ الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1423هـ ـ 2002م .
25ـ سر الفصاحة : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي (ت 466هـ) : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1402هـ – 1982م .
26ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : عبد الله بهاء الدين بن عقيل القريشي الهاشمي (ت 698هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار التراث . القاهرة ، 1420هـ / 1999م .
27ـ شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : ابن الناظم أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك (ت 686هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1420هـ – 1999م .
28ـ شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة : اختاره أبو تمام حبيب بن أوس (ت ٢٣١ هـ) تأليف أبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي (ت ٥٠٢هـ) ، دار القلم – بيروت (د . ت) .
29 ـ شرح الرضي على الكافية : محمد بن الحسن الرضي الاسترآبادي ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ط2 ، (د . ت) .
30ـ شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ) ، تحقيق : محمد علي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418هـ ـ 1997م.

31ـ شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير : صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت716هـ) ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ، ط1 ،.1990

32 ـ شرح المفصل للزمخشري : تأليف موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت643هـ) ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1422هـ – 2001م .

33 ـ شرح المقدمة الجزولية الكبير : أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوبين (ت 654هـ) ، دراسة وتحقيق تركي بن سهو بن نزال العتيبي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط1 ، 1413هـ ـ 1993م .

34 ـ شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب : لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت 654هـ) ، تحقيق د . جمال عبد العاطي مخيمر أحمد ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ، ط1، 1418هـ – 1997م .

35 ـ شعر مزاحم العقيلي : مزاحم بن الحارث العقيلي ، تحقيق الدكتور نوري حمودي القيسي – وحاتم صالح الضامن ، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث (د . ت) .

36 ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني ، أبو عبد الله جمال الدين (ت672هـ) : تحقيق الدكتور طه محسن ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، ط1، 1405 هـ .

37 ـ ضرائر الشعر (الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر) : محمود شكري الآلوسي البغدادي (ت1342هـ) ، تحقيق محمد بهجة الأثري ، المكتبة العربية – بغداد ، 1922م .

38 ـ علل النحو : محمد بن عبد الله بن العباس ، أبو الحسن ، ابن الوراق (ت 381 هـ) ، تحقيق الدكتور محمود جاسم محمد الدرويش ، مكتبة الرشد . الرياض / السعودية ، ط1 ، 1420هـ . 1999م .

39 ـ القياس في النحو العربي نشأته وتطوره : د . سعيد جاسم الزبيدي ، دار الشروق ، ط1 ، 1997 .

40 ـ الكتاب : سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان (ت180هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط 5 ، 2009م .

41ـ الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت1094هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا، ط2، 2011

42ـ لسان العرب : ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت711هـ) دار صادر – بيروت ، ط.1

43 ـ اللامات للزجاجي : ابو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت337 هـ) ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ، دار الفكر – دمشق ، ط2 ، 1405هـ . 1985م .

44 ـ المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418 هـ ـ 1997 م .

45 ـ المسائل البصريات : أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق محمد الشاطر احمد محمد احمد ، مطبعة المدني ، ط1 ، 1405هـ – 1985م .

46 ـ المسائل العضديات : أبو علي الحسن بن احمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق علي جابر المنصوري ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1406هـ – 1986م .

47 ـ المسائل المنثورة : لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت 377هـ) : تحقيق الدكتور شريف عبد الكريم النجار، دار عمار للنشر والتوزيع ، (د . ت) .

48 ـ المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي . تحقيق محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ – 1997م .

49ـ معاني القرآن : الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد (ت207هـ) ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار والدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، ط1 ، (د . ت) . 50 ـ المغني في النحو : تقي الدين أبو الخير منصور بن فلاح اليمني النحوي (ت680هـ) : تحقيق الدكتور عبد الرزاق عبد الرحمن أسعد السعدي ، مطبعة دار الشئون الثقافية – بغداد ، ط1 ، 1999م .

51 ـ المفضليات : المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف – القاهرة ، ط 6 (د . ت) .

52 ـ المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ) ، بتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب . بيروت ، 1431هـ . 2010م .

53 ـ الممتع الكبير في التصريف : أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المعروف بابن عصفور (ت669هـ) : الناشر مكتبة لبنان ، ط1 ، 1996 م .

54 ـ نتائج الفكر في النحو للسهيلي : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد السهيلي (ت 581هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1412هـ – 1992م .

55ـ النكت في تفسير كتاب سيبويه وتبيين الخفي من لفظه وشرح أبياته وغريبه : أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الاعلم الشنتمري (ت476هـ) : تحقيق د. يحيى مراد وزهير محسن سلطان ، دار الكتب العلمية / معهد المخطوطات العربية ، ط1 ، .1987

56 ـ همع الهوامع بشرح جمع الجوامع في علم العربية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) : تحقيق عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر ، (د . ت) .

الرسائل والأطاريح

1ـ توالي الأمثال في اللغة العربية – دراسة صرفية صوتية : (رسالة ماجستير) : لمياء عبد الله عبد الحسين الشمري ، جامعة بغداد – كلية التربية ، 1421هـ – 2000م .

2ـ ما لا يجوز اجتماعه في النحو العربي للاتفاق في المعنى أو للتضاد أو للتعويض (رسالة ماجستير) : مكين بن حوفان بن مكين القرني ، جامعة أم القرى – كلية اللغة العربية ، 1425هـ – 2004م .